

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية

طلبة السنة الأولى LMD

المجموعة ج، د

أستاذ المقياس : عبد الحليم غجاتي .

السنة الجامعية : 2021/2020

تقديم :

يميل الإنسان بطبعه إلى الاجتماع لغرض تحصيل ضروريات حياته ، مما يدفعه للدخول في علاقات اجتماعية مختلفة ، إلا أن أنانيته وحب لذاته تدفعانه للصراع مع غيره في سبيل تلبية احتياجاته . وهذا السبب كاف لوجود القانون أكثر من قيمته لتنظيم هذه المصالح فهو حاجة فطرية لتنظيم العلاقات داخل المجتمع مع خضوع القانون لقاعدة التطور و التغيير تكيفا مع أوضاع المجتمع . إن دراسة القواعد القانونية في مجتمع ما تستوجب تحديد الفترة الزمنية التي وجدت فيها هذه القواعد ، وإضافة إلى دراسة القانون الحاضر أو الحالي نجدها تمتد إلى ماضيه و تسير إلى مستقبله و هو ما يسمى بنطاق القانون

نطاق القانون

يشتمل نطاق القانون على ثلاث أنواع من الدراسية وهي :

- دراسة القانون الوضعي الذي يهتم بدراسة و تحليل القواعد الحالية المطبقة في الحاضر .
- دراسة تاريخ القانون الذي يدرس النظم القانونية و المصادر التي استقيت منها هذه النظم حتى وصلت إلى شكلها الحاضر .
- علم التشريع أو السياسة الشرعية التي تدرس مستقبل القانون و كيفية تحسينه من الناحية الفلسفية في الدراسة القانونية .
- القوانين متصلة ببعضها البعض ، حيث يتصل ماضيها بحاضرها الذي يشير مستقبلها .

التمييز بين مادة تاريخ النظم و تاريخ القانون

- يؤكد الباحثون في الدراسات القانونية أن مصطلح تاريخ النظم أشمل من مصطلح تاريخ القانون لأن تاريخ النظم يتعرض بالدراسة و التحليل إلى القاعدة القانونية التي عرفتها الحضارات البشرية و علاقتها مع النظم الاقتصادية و الاجتماعية ، و كذا التأثير هذه العوامل عبر مراحل التاريخ المختلفة ، أما مادة تاريخ القانون فهي تهتم فقط بالشكل الخارجي للقاعدة القانونية بتفاصيلها الفنية و التقنية دون ربط هذه التفاصيل بالإطار الحضاري الذي نشأت فيه ، مما يجعلها دراسة عرضية لا تجمع كل الحقيقة .

أهمية دراسة تاريخ النظم : تكمن فيما يلي :

1. النظم القانونية الحالية ما هي إلا تهذيب للنظم السابقة ، فالفهم الجيد للقواعد الحالية يوجب الرجوع إلى الأصول التاريخية لها و تتبع تطورها (مصدر غير مباشر للقواعد القانونية الحالية)

2. تفيد في الاطلاع على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والديني والظروف التي نشأت فيها القوانين و المؤثرات التي أدت إلى تحسينها وإنشاءها .

3. معرفة كيفية تطور النظم القانونية و أسباب ذلك مما يخلق لدى الباحث القدرة على تأصيل النظم القانونية

و تصور مصيرها في المستقبل .(نظام الحسبة الإسلامي بني على فكرة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، حيث أن زواله ارتبط بانهيار الدولة الإسلامية ممثلة في الدولة العثمانية) .

4. أداة لزيادة الرصيد الثقافي القانوني حيث تساعد على الإمام بمختلف المجتمعات و الحضارات و استخلاص مستواها الحضاري باعتبار أن القانون ظاهرة تؤثر و تتأثر بالعوامل التي تصيب المجتمع .

نشأة القوانين

ينشأ القانون لدى الشعوب تحت تأثير عدة عوامل وهي :

أ/العقيدة الدينية : شكلت الأساس الرئيسي في خلق الحضارات و وضع النظم المختلفة و هي مجموعة من المشاعر القوية و العميقة ظهرت في شكل معتقدات (ديانات سماوية أو وضعية إحتوت و انصهرت فيها مسائل عظيمة الكون ، الموت ، الإعجاز وغيرها) .

ب/العامل السياسي الاقتصادي : إن العامل الاقتصادي شكل عبر تاريخ البشرية العامل الأهم في تكوين المجتمع و تطوره بل أثر بشكل مباشر على نظام الأسرة و الملكية و تقييم الطبقات .

ج/العامل الاجتماعي : تطور العلاقات الاجتماعية يتطلب خلق تقنيات قانونية تحكم هذه العلاقات (العلاقة بين الرجل و المرأة تم ...من بداية المجتمع الإنساني فهي لا تقبل فكرة الشيوخ) .

(إنسان همجي متوحش يساوي قانون القوة و الانتقام الفردي الخالي من كل تصور أخلاقي) .

1/نشأة القوانين من خلال التعاليم و التقاليد الدينية :

— ارتبط وجود الإنسان بالتعاليم الدينية المرتبطة بالكتب السماوية و المعتقدات الأخرى ، فالله سبحانه و تعالى لم يترك البشر دون ضابط يحكم علاقاتهم بدليل تعدد الأنبياء و الرسل ، و من هنا كان أساس القاعدة القانونية من حيث النشأة أساسا دينيا منذ بداية الحية الإنسانية على الأرض .

— لكن ثمة نظم لدى الشعوب القديمة مخالفة وبعيدة عن الشرائع الدينية كيف هذا ؟؟؟

الإجابة : إن الابتعاد عن منهج الأنبياء و اهتزاز الإيمان لدى الكثير من الجماعات الإنسانية و هجرة بعض القبائل إلى مناطق نائية أدى إلى ظهور قواعد قانونية لدى هذه الجماعات فيه شيء من المسحة الدينية و لكن جوهرها مخالف لمنهج الأنبياء و منه صار مصدر القوانين مجموعة من التقاليد الدينية .

إن ما سبق أدى إلى ظهور الفوضى و سيادة مبدأ القوة كأساس العلاقات خالية من الأخلاق و لو اقترنت بمسحة دينية .(سيطرة الملوك و الكهان على وضع القاعدة القانونية باعتبارها سرا لا يجوز الاطلاع عليه).

2/تكرار التعاليم الدينية جعلها تتحول إلى تقاليد عرفية :

- نتيجة للصراع بين رجال الدين و الحكام من جهة و بين الأشراف من جهة أخرى ،إنفصل الحكم عن السلطة الدينية و حلت الأعراف محل التقاليد الدينية فجاءت القواعد القانونية مزيجا بين القواعد الدينية و القواعد العرفية التي استقرت نتيجة تطبيقها المتكرر .
- إن سيطرة الأشراف على السلطة السياسية و احتكارها للتشريع و التغيير حول القاعدة القانونية إلى قاعدة مدنية و ليس دينية و صار الجزاء على مخالفتها مدنيا و ماديا .

3/تدوين الأعراف :

ساعد ظهور الكتابة في بعض الحضارات (ما بين النهرين الفرعونية) في تدوين الأعراف و الأحكام القضائية و أوامر الملوك و نشرها بين الناس مما جعلها معلومة لدى العامة و ليست سرا يحتكره رجال الدين .. منهجا أهمية و احترام كبيرين عند الناس بسبب نسبتها إلى الآلهة أو وضعها من الملوك أو إصدارها نتيجة أحداث سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية (الألواح 12 في الحضارة الرومانية) . الكتابة هي تدوين لما قبل و ليس إنشاء للقاعدة القانونية .

النظم القانونية في الحضارات القديمة

تطور القانون بالحضارات الشرقية القديمة و هي الشرائع التي عرفتتها حضارة الميزوبوتامية و الحضارة الفرعونية القديمة و اللتان شكلتا منظومة قانونية غاية في النضج و التقدم و التنظيم .

المبحث الأول :تطور النظم القانونية في حضارة ما بين النهرين

يطلق على النظم القانونية المعروفة بحضارة ما بين النهرين مصطلح الميزوبوتامية منشقة من كلمتين هما :

ميزوين : و تعني وسط

بوتاموس : و تعني النهر .

كما تسمى كذلك بأرض الهلال الخصيب (نحن نتحدث عن الجغرافيا)

- عرفت هذه المنطقة عدة دويلات و امبراطوريات في أزمنة مختلفة أفرزت مجموعات قانونية مختلفة هما الإمبراطورية السومارية و الإمبراطورية الأكادية السومارية .
- المطلب الأول : المجموعات القانونية الميزوبوتامية كأقدم قوانين مكتوبة .

الفرع الأول : المجموعات القانونية غي الكاملة (وصلت غير مكتملة).

ظهرت الدولة السومارية حوالي 3200 س ق م (سكان جنوب الميزوبوتامي) حيث أسست عدة مدن من أهمها أوش ، لكش ، لارسا وبعد طوفان سيدنا نوح تكونت إلى جانبهم الإمبراطورية الأكادية التي ضمت الأكاديين (جاءوا من سوريا) حيث استولوا على الحكم بقيادة (سارغون) و بقوا في الحكم من 2350 إلى 2150 ق م .

● عرفت الدولة السومارية و الدولة السومارية الأكادية أقدم النصوص التي وصلت إلينا ناقصة غير مكتملة (دراستها غير شاملة)

1/ إصلاحات أوروكاجينيا :تتعلق بالحياة اليومية من جوانبها الاقتصادية والاجتماعية قام بها آخر حكام لكش من أجل نشر العدل و الحق بين الرعية الآلهة .

2/ قانون أورتامو : (2113 ، 2095) موجودة في لوح محفوظة بمتحف إسطنبول يتعلق بالأحوال الشخصية و السرقة و الاعتداء على الأشخاص و شهادة الزور و الاعتداء على الأراضي مع الاعتماد على القصص كأساس في التشريع .

3/ لبت عشر :مجموعة قوانين تضمنت تمجيد الآلهة و كيفية اختيار الراعي الحكيم لنشر العدل في البلاد(100 نص قانوني محفوظ في متحف فيلادلفيا USA).

4/ قانون أشنونا : 1930 ق م وجدت في تل حرمل ببغداد .

تتضمن قواعد قانونية تتعلق بتسعير المواد و تثبيت الأجور و الرق و العقود التجارية و الأحوال الشخصية و عقود البيع و الإيذاء.

الفرع الثاني : النصوص القانونية التي وصلت كاملة (قانون حمورابي)

تأسست الإمبراطورية البابلية في حضارة ما بين النهرين حوالي القرن 20 ق م و استمرت إلى غاية القرن 12 ق م (البابليون جاءوا من سوريا) بفضل سادس ملوكها وهو حمورابي الذي دام حكمه 40 سنة . و هو أهم قانون تملكه الإنسانية حاليا و الذي يشكل جوهر أي دراسة للقانون في العصور القديمة (موجود في متحف اللوفر بباريس و يتكون من 282 مادة مع مقدمة و خاتمة) .

التقاضي : ويشمل الاتهام الكاذب ، شهادة الزور ، تلاعب القضاة .

الأموال : نصت على جرائم السرقة و هروب الرقيق و السرقة بالعنف ، كما تضمن أحكام تنظم العقارات و التجارة و العلاقات التجارية .

الأشخاص : تضمن أحكام الأحوال الشخصية (الزواج ، الطلاق ، المهر) الجرائم الزوجية (زنا المحارم) أحكام الميراث و كذا أحكام تتعلق بمسؤولية أصحاب المهن و أجورهم و الحيوانات و مسؤولية أضرارهم و بيع الرقيق .

ملاحظة : مواد القتل العمد ، الخيانة العظمى ، إختطاف الأشخاص لم يتم ذكرها و يحتمل أنه قد تم إزالتها .

المطلب الثاني : عوامل تطور القانون في حضارة ما بين النهرين

ارتبطت الشرائع في حضارة ما بين النهرين بأنظمة الحكم ، حيث عكست مشاريع و طموحات ملوكها و حكامها .

الفرع الأول : ارتباط القانون بنظام الحكم

عرفت الحضارة الميزوبوتامية عدة أنواع من الحكم حسب كل فترة إلا أن الحكم الديني يعدّ الأهمّ و الذي ساد في الأسرة البابلية الأولى و الذي توزع بين الملك و الكهّان و الأسياد إداريا و قضائيا .
أولا : سياسيا

الملك عند البابليين و الآشوريين هو حاكم المدنية الذي يحمي الضعفاء و ينشر العدالة و هو مندوب إله المدينة و ممثل الشعب أمامه ، يتمتع بالسلطة التي تقف عند حدود حقوق الأسياد الإدارية و القضائية و كذلك هي محدودة بالسلطات الممنوحة لرجال الدين .

للكهنة الدور الكبير في تعيين و إسقاط الملك باعتبارهم أصحاب شرعية الحاكم فهم المخولون بتقديم الطلب إلى الآلهة و بعد الموافقة تأتي التعيين ثم التنصيب .

ثانيا : إداريا

كان للملك موظفين مركزيين و محليين ، كما أن إدارة الأملاك و المعابد كانت من صلاحيات الملك و الكهّان و فيما يلي :

1/الإدارة العامة : اعتمد حمورابي على نوعين من الإدارة :

*إدارة مركزية يتأسسها الملك و يساعده عدد من الموظفين يشرف عليهم الوزير الأول "إيساكو" دورهم يتركز على جمع الأخبار و الضرائب و تنفيذ التعليمات .

*إدارة محلية يتولاها حكام الأقاليم تحت رقابة الملك و يقوم هؤلاء بدفع الضرائب إلى الموظفين المركزيين .(يخضعون لنظام التفتيش منعا للتعسف ضد الرعايا).

2/إدارة أملاك المعابد : عن طريق الحراسة و الصيانة دون حق التصرف .

ثالثا: قضائيا :1/ قضاء الكهنة و الأعيان

تولى الكهنة و الملك و الأعيان القضاء حيث وزع بين الكهنة و الأعيان ، أما الملك فبقي القاضي الأعلى مع الإبقاء على حقه في تفويض القضاء للحكام و الاحتفاظ به .

1/. قَلَّ حمورابي من دور الكهنة في القضاء حيث اقتصرت سلطاتهم القضائية مع تلقي .. الموجهة من القاضي المدني لطرفي الدعوى أو الشهود .
القضاة المدنيون انتشروا في عهد حمورابي و صاروا هم الأصل في تلقي الدعاوى القضائية و المفوضين من طرف الملك لتولي مهمة القضاء .

2/ القضاء المفوض و القضاء المعلق : تمكن للملك تفويض القضاء للسلطات التالية :

. حاكم المدينة : المسائل المتعلقة بقطع الطريق .

. المجالس القضائية : التابعة للملك يترأسها الوالي أو حاكم المدينة .

. قضاء المقاطعات : توجد بالمدن الهامة يعين الملك قضاها ، يساعدهم في مهامهم الجندي القاضي (شرطي تحت تصرف القاضي ، مكلف بحفظ الأحكام).

القضاء المعلق : هو احتفاظ الملك بالنظر في القضايا و النزاعات المتعلقة بالقضاء كقضايا المعاملة السيئة للرعايا من قبل السلطات القضائية أو امتناعهم عن الحكم و النظر .

الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية و الاقتصادية

كان التنظيم الاقتصادي في بلاد ما بين النهرين متطورا على اعتبار أن هذه الحضارة متفتحة على الخارج ، و كذا بسبب اهتمام الملوك بالزراعة و الصناعة و التجارة .

• الزراعة : احتلت الزراعة مكانة أساسية بدليل التسجيل المبكر لمساحة الأراضي و إنشاء مكاتب الدراسات لتنظيم عمليات السقي و وضع عقود تأجير الأراضي و طرق تسديد الفلاحين للديون و الأجور و تنظيم الحدائق و تربية المواشي

• الصناعة و التجارة :

الصناعة : عرف البابليون النسيج و الصناعة و الطرز و الفخار و العمل الحرفي بصفة عامة و هو ما دفع حمورابي إلى تنظيم ذلك حيث في صلب قانونه (274) الحرفيين كالبنائين و الخياطين و صناع الأجور .

التجارة : لقد كانت بابل مركز التجارة بين الشرق و الغرب (الهند، مصر، قبرص، القوقاز) مما أدى إلى الحاجة إلى تنظيم النقل (الحيوانات ، القوافل ، السفن) و ظهرت إلى جانب ذلك النقود ، حيث أوجد حمورابي أول نظام مالي بنكي (تقنين العادات التجارية السابقة التي تعتبر ... محلا للتبادل و نظم النقود المعدنية التي فرضها اتساع التجارة مع الشعوب البعيدة).

. كان لهذا التنظيم الأثر البالغ في ظهور التنظيمات و الوسائل القانونية (حماية التجارة و الحرفيين و تنظيم القروض بفائدة و عقود البيع و الاتجار و علاقات الدائن و المدين .

الفرع الثالث : العوامل الاجتماعية

لقد كان المجتمع الميزوبوماتي مجتمعا طبقيا حيث انعكس هذا الأمر في القانون خاصة ما تعلق بالعقوبات المقررة التي تختلف من طبقة إلى أخرى على النحو التالي :

الطبقة العليا : تتكون من موظفي القصر الملكي و الكهنة و الكتاب و الذين كانوا يتمتعون بامتيازات مادية و معنوية هامة و كبيرة .

طبقة الأحرار : " الأولو" و هم التجار و الحرفيين و ملاك الأراضي .

يتمتعون بالشخصية التامة فلهم الحق في الملكية و تكوين الأسرة و المساهمة في الحياة العامة مع ضرورة احترام القواعد التي يضعها الملك و الكهنة و الموظفين .

. المرأة في هذه الطبقة كانت تتمتع بالأهلية القانونية (متزوجة أو عازبة) ، فلها حق ممارسة التجارة و الصناعة و الوظائف العامة و إبرام عقود التصرف في أموالها و لها الحق في التقاضي مع قبول شهادتها.

. طبقة المساكين : " المشكنو" و هي طبقة بين الأحرار و العبيد .

تتكون من العبيد المفتوقين و الأحرار المسقطين و الأجانب ولهم الحق في تكوين أسرة و كسب المال المنقول و العقار ولكنهم يخضعون لعقوبات أقسى من تلك التي يخضع لها الأحرار في حالة ارتكاب نفس الجريمة .

. طبقة الرقيق : "الواردو" و تتكون من العبيد .

و هم الأشخاص الذين يقبض عليهم كأسرى حرب ، أو الأبناء الذين يباعون من آبائهم أو يرهنون (لرب الأسرة رهن زوجته على أن لا يتعدى الرهن مدة 3 سنوات). أما حقوق هذه الطبقة فتتمثل في حق تكوين أسرة و الزواج حتى من الحرة و المتمثل أمام القضاء و البيع و الشراء و الإبداع بشرط حضور شهود و التحرير الكتابي .

. إن وجود العبيد يفترض وجود آليات اجتماعية مقننة بموجب قوانين للعتق وفي هذا الصدد وضع حمورابي ثلاث حالات للعتق وهي :

أ/يعتق أولاد الأمة عند وفاة أبوهم الحر .

ب/مضى ثلاث سنوات من رهن الزوجة و الأولاد من قبل المدين المعسر .

ج/رجوع العبد البابلي إلى بابل إذا اشتراه الغير عند هجرته .

. خارج هذه الحالات للسيد الحق في عتق عبده رفقا به أو عند وفاء هذا الأخير بمبلغ حرته ، ويتم العتق أمام المحكمة مع احتفال ديني للتطهير .

الفرع الرابع : العامل العقائدي .

كان تأثير الديانة على القانون في حضارة ما بين النهرين بارزا بشكل كبير حيث ساد المعتقد بأن الآلهة هي مصدر جميع القوانين و هي التي توصي للملوك بإصدار القوانين باعتبار ذلك تنفيذا لرغبة الآلهة بهدف نشر العدل و الحق ومنه أصبح الالتزام بتلك القوانين و احترامها و اجبا دينيا على الأفراد .

. من مظاهر التأثير كذلك كانت المعابد تتلقى الهبات مما سمح لها بمساعدة المحتاجين و منح القروض و تسبيقات مالية

ولهذا تتم إحاطة المعابد بحماية قانونية قوية ، فسارق أموالها يعدم أو تفرض عليه غرامات ثقيلة ، كما أن الملك باعتباره مندوب الآلهة تفرض عليه واجبات شعائرية كبناء المعابد و ترميمها و إدارتها و إقامة الاحتفالات .

الفرع الخامس : القيمة الحقوقية للقوانين التي عرفتها حضارة ما بين النهرين

عد درايتنا للنظم القانونية لحضارة ما بين النهرين يمكننا أن نستخلص المميزات و الخصائص التالية :
. وضعت هذه القوانين رغم قدمها بعض المبادئ القانونية المتطورة التي لا تزال معظم الدول تأخذ بها في تشريعاتها .

● الصيغة القانونية لهذه القوانين لم تعتمد على مبدأ العمومية في معالجة المواضيع القانونية ، و إنما اتجهت إلى معالجة قضايا معينة و وضعت لها أحكاما دقيقة ، وهذا ما يثر الاعتقاد بأن هذه القوانين ما هي إلا عبارة عن قضايا معينة كانت المحاكم قد نظرتها ثم تم تدوينها في شكل قانون .
ب/ وضعت هذه القوانين رغم قدمها المبادئ القانونية المتطورة و التي لا تزال معظم دول العالم تأخذ بها في تشريعاتها منها :

● إعطاء مفهوم أن بعض القوانين ضرورية و أساسية تتخطى قدرة الملوك على تغييرها (نحت هذه القوانين على الحجر يجعلها دائمة).

● مبدأ القصاص و تعويض المجني عليه الذي أصابه الضرر مع تناسب هذا التعويض مع قيمة الضرر الحاصل .

● مبدأ القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة ، فقد تقرر أن وقوع أمر غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، يؤدي إلى اعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه ، وهو لا يزال يعمل به حتى اليوم تأخذ به معظم التشريعات بما فيه التشريع الجزائري .

• مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق ، بمعنى عدم تجاوز الحد عند استعمال الحق بما قد يترتب ضرر للغير

• التفريق بين العمد والخطأ أو ما يسمى بمبدأ القصد الجنائي .

ج/ ورد في المجموعات القانونية الميزبوتامية وخاصة في عهد حكم حمورابي عقوبات قاسية جدا ، كما أنها لم تفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية ، وعدم الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة في إنزال العقوبة على ارتكاب الجريمة الواحدة بين طبقات المجتمع .

المطلب الثالث : مظاهر بعض النظم القانونية الميزبوتامية

الفرع الأول : تنظيم الأسرة في قانون حمورابي

خصص حمورابي أربعة نصوص قانونية لنظام الأسرة ، فنظم الزواج و الطلاق و التبني و قواعد الميراث.

أولا : الزواج.

تركز الأسرة في حضارة الميزبوتامي على نظام الزواج ، و كأصل من زوجة واحدة مع استثناءات تسمح بالتعدد كحالة مرض الزوجة الأولى مرضا خطيرا أو حالة عدم الإنجاب ، لأن الإنجاب عند حمورابي هو غاية الزواج لضمان الأسرة و خلود العبادة ، لكن الزوجة الثانية تعد أقل مرتبة من الزوجة الأولى رغم اعتبار أولادها أبناء شرعيين .

مميزات الزواج عند حمورابي :

▪ يمنع الزواج بين الأصول و الفروع كما يمنع بين الإبن وزوجة الأب ، حسب المواد (154،155،158).

▪ الزواج لا يأخذ عين الاعتبار الطبقات الاجتماعية بين الزوجين .

مراحل إبرام الزواج عند حمورابي :

1/الخطبة : وهي اتفاق بين الخاطب و أوليائه و أهل المخطوبة ، يدفع أثناء هذه الاتفاق مبلغ من المال ويسمى " البيبلو".

2/تحرير العقد : حسب المادة (128) و لصحة العقد يجب تحرير عقد الزواج يتم بين الزوج و أب الزوجة في سند خطي يتضمن ما يلي :

- إسم الزوجين كاملا .

- تحيدي العقوبات في حالة خيانة أحد الزوجين .

- تحديد شروط الطلاق المحتمل .

- أسماء الشهود (يضعون ختمهم على العقد لإضفاء الشرعية على الزواج).
ينتهي تحرير العقد بحلف اليمين ، حيث يكون ذلك أمام الملك أو الآلهة من طرف العقد على التعهد
باحترام هذه الشروط

3/ منح الزوجة مجموعة من المال : حيث تمنح الزوجة بمناسبة زواجها أموالا بصيغ متعددة وهي :
البيلو الترهاتو ، الشركتو ، النودونو .

أ/البيلو : عبارة عن أموال منقولة تقدم كهدية من الخطيب إلى خطيبته قبل انعقاد الزواج ، فإذا لم
يتم انعقاد الزواج بسبب الخطيب أبقها عندها ، أما إذا كان بسبب الزوجة فهنا يلتزم والدها بإرجاع
ضعف القيمة وهذا حسب المواد (159 ، 161) من قانون حمورابي (جبر الضرر) .

ب/ الترهاتو : عبارة عن هدية رمزية من الزوج لوالد الزجة كدليل على انعقاد الزواج (إنعدامه لا
يؤدي إلى طلاق الزواج) ، كما يمكن أن يقدم من أولياء الزوج إلى الزوجة أو أوليائها .
يصبح حقا للزوجة في حالة الإنجاب ولا يحق لها التصرف فيه قبل ذلك .

لكن ثمة حالات توجب رد الترهاتو وهي

الحالة الأولى : عدم إتمام الزواج بسبب والد الزوجة الذي عليه رد ضعف القيمة .

الحالة الثانية : وفاة أحد الزوجين قبل الدخول أو وفاة الزوجة دون إنجاب .

ج/الشركتو : عبارة عن هبة من أب الزوجة لابنته ، وهي عبارة عن أموال منقولة وعقارية تقوم مقام
نصيب البنت في الإرث وهنا الزوجة لا يمكنها أن تتصرف في هذا المال على حساب أولادها رغم أنه مال
خاص بها .

. يخضع الشركتو إلى إدارة الزوج ، ولكن في حالة وفاته أو الطلاق يعود حق إدارته للزوجة ، كما أ،
هذا المال تعود ملكيته لأولاد الزوجة فإن لم يكن لها ولد رجع إلى أسرتها الأصلية .

د/النودونو : (حسب المادة 172 من قانون حمورابي)

هو هدية من الزوج إلى زوجته خلال حياتها الزوجية ، وذلك لمساعدة الزوجة في حالة وفاة الزوج
المفاجئ وتأمين معيشة الأولاد .

. يتكون النودونو من أموال عقارية و منقولة ويكون مثبتا بالكتابة لضمان حق الزوجة في هذه الأموال
ولا يتم التصرف فيها إلا في حالة وفاة الزوج المفاجئ .

لكن على الزوجة المتوفى عنها زوجها في حالة إعادة الزواج من جديد ترك النودونو لأولاد الزوج الأول .

ثانيا : الطلاق أو انحلال الرابطة الزوجية

عرف المجتمع الميزبوتامي في عهد حمورابي طريقتين لانحلال الزواج وهما :

1/الانحلال الطبيعي : وذلك عند وفاة أحد الزوجين

لقد منع حمورابي زواج المرأة المتوفى عنها زوجها والتي لها أطفال صغار (القصر) إلا بإذن من المحكمة ، و في حالة إعادة الزواج فإن للزوج الثاني حق إدارة أموال الزوج الأول لكنها تسجل ضمن قائمة رسمية من طرف القاضي ولا يمكن التصرف فيها لأنها مخصصة لتربية أطفال الزوج الأول

2/الانحلال الإداري : والذي يكون بإرادة من الزوج أو طلب من الزوجة .

أ/الإنحلال بإرادة الزوج : أي الطلاق وهو لا يخضع لإجراءات معقدة ويتم بموجب رسالة تتضمن موضوع الطلاق يحمل ختم الزوج (141 من قانون حمورابي) .

. وبحسب المادتين (148،149) من نفس القانون فإن الزوج لا يمكنه طرد الزوجة المريضة من بيتها و لكن يكون له الحق في الزواج من امرأة أخرى ، أما الزوجة المهملة لبيتها فيجوز للزوج أن ينزلها مرتبة العبيد .

ب/الإنحلال بطلب من الزوجة (142،143) لا يمكن للزوجة ترك زوجها دون سبب جدي وإلا تعاقب بالموت غرقا أو تلقى من أعالي الحصون ، و لكن إذا أساء الزوج معاملتها جاز للقاضي أن يسمح لها بالمغادرة وترك الزوج .

. كما أن قانون حمورابي عرف كذلك نوعين آخرين لانحلال الزواج لفك الرابطة الزوجية بشكل نهائي وهما الانحلال الوقي والانحلال الدائم .

فحسب المادة (133 قانون حمورابي) لزوجة أسير الحرب التي ليس في بيتها طعام أن تتزوج من أجل ذلك ، فإن كان لها الطعام فلا يحق لها الزواج من جديد وإلا اعتبرت زانية وتعاقب بالغرق .

. أما المادة (136) فإن الزوجة التي تركها زوجها بسبب كراهية لبلده أو مدينته لها حق الزواج من جديد و أن لا تعود للزوج الأول إذا ما عاد .

ثالثا : نظام الإرث : حسب المواد (170 ، 178 ، 180) من قانون حمورابي كان الإرث يرجع للذكور كأصل أما حق الإناث فيه كان غير ثابت .

أ/حق الذكور : بصفتهم (أبناء ، أحفاد ، إخوة) يرجع لهم الإرث بصفتهم تابعين لشخصية الأب م وملتزمون بعادة الأسلاف والأجداد .

. غير أبناء الأمة لا يرثون مع أبناء الزوجة الشرعية إلا إذا تبناهم والدهم ، كما النصص القانونية تمنع حرمان الأولاد الذكور من الإرث وعند عدم وجودهم تنتقل التركة إلى أخ المتوفى .

ب/حق الإناث : كان هذا الحق غير ثابت ، فالبنات كانت محرومة من الإرث لأنها تأخذ عند زواجها أموالا منقولة و عقار(الشركتو) كما سبق الإشارة إليه ، لكن كذلك جاز للبنات الحق في الإرث في حالة عدم وجود الأولاد الذكور .

. الكاهنة لها الحق في الميراث من أبيها ، و لكن لا تكتسب إلا حق الانتفاع بهذه الأموال و ترجع إلى أسرتها في حالة وافتها .

. الأرملة لا ترث من زوجها ، ل أنه لا يمكنها البقاء في بيت الزوجية و العيش من الأموال التي تحصلت عليها سابقا

(الشركتو لاو النودونو) ، أما في حالة عدم وجود (النودونو) تعطي المادة (172) قانون حمورابي للأرملة الإرث بما يعادل نصيب أحد الأبناء.

رابعا : نظام التبني أنشئ نظام التبني ليحل محل الإبن من التبني محل الإبن الحقيقي في حالة الحرمان من هذا الأخير ، لكن مع هذا قد يصدر التبني من أشخاص لديهم أطفال .

و يتم التبني بموجب عقد يدعى عقد التبني الذي يجب أن يتضمن رضا أسرة الطفل و أسرة المتبني أو رضا الطفل المراد تبنيه إذا لم تكن له عائلة و يترتب هذا العقد الآثار التالية :

. بعد كتابة العقد يسلم الطفل فعليا إلى المتبني و يصبح تحت سلطته و ينفصل بذلك عن عائلته الأصلية و يفقد حقه في الإرث .

. لا يمكن للأبوين الأصليين للطفل إعادة النظر في العقد إلا إذا أخذ الطفل بالقوة أو في حالة عدم معاملته معاملة الإبن الشرعي داخل أسرته الجديدة أو لم يقوم أبوه بالتبني بتربيته أو يعلمه الحرفة التي يحترفها .

. يترتب على نكران أحد الطرفين للعقد جزاءات صارمة على النحو التالي :

أ/إنكار الأب المتبني : الجزاء حسب شروط العقد و الذي تقضي بعضها بالحرمان من البيت و المال .

ب/الطفل المتبني : الذي ينكر أمه و أبيه من التبني فإن حمورابي يقرر قطع لسانه أو فقع عينه و إنزاله إلى منزلة العبيد.

الفرع الثاني : نظام الجرائم و العقوبات

يتميز قانون حمورابي بخلوه من مبدأ شخصية العقوبة و بالصرامة و القسوة و بعدم المساواة في تطبيق العقوبات بحيث تختلف بحسب المكانة الاجتماعية لمرتكب الفعل .

أولا : الجرائم ضد الأشخاص :

يعد قانون حمورابي سباقا إلى إقرار مبدأ القصاص على جرائم الأشخاص كما تم التمييز بين الجرائم العمدية و غي العمدية .

1/القتل أو المساس بعضو من الأعضاء : (المواد 196 ، 200)

تختلف العقوبة باختلاف القيمة الاجتماعية للمجني عليه (الضحية) .

إذا كان حرا : كان الفعل عمديا أدى إلى وفاته فالقصاص هو الجزاء ، أما إذا كان بالخطأ فالدية تحل محل القصاص و نفس الحكم ينطبق على فقح العين و كسر السن .

إذا كان عبدا : لا يلتزم الجاني إلا بتعويض قيمته أو قيمة ما نقص منه (قيمة العبد هي نصف قيمة المشكنو) طبقة المساكين

2/الجرح و الضرب : و العبرة هنا في لإنوال العقوبة هي القيمة الاجتماعية للفاعل (الجاني) .

أ/إذا كان حرا :العقوبة تكون بالغرامة و دفع نفقات العلاج إذا كان بالخطأ .

ب/إذا كان عبدا : يعاقب في كل الحالات بقطع الأذن .

أما بالنسبة لضرب المرأة الحامل يفرق بين الحرة و الأمة على النحو التالي :

الحرة الحامل : الضرب المؤدي إلى إسقاط الحمل يعاقب فيه بالغرامة أما إذا أدى إلى موت المرأة فعقوبة الضارب هي قتل إبنته .

الأمة الحامل : لا يفرق بين حالي إسقاط الجنين أو موت الحامل ، فيعاقب في الحالتين بالغرامة المالية.

ثانيا : الجرائم ضد الأموال : (32 ، 109)رصدت عقوبة الإعدام للسلار و قاطع الطريق و المطفف في الكيل ، كما لم يفرق حمورابي بين المسؤولية الجنائية و المدنية ، وهذا يطبق على البناء و الطبيب .

البناء: يقتل إذا سقط البناء فقتل صاحب البيت ، و تقتل ابنة البناء أو ابنه إذا سقط على ابن أو بنت صاحب البيت و أدى إلى وفاة أحدهما ، أما إذا كان الضحية عبدا أو أمة يدفع تعويضات و قيمة ما تلف من حاجيات البيت عند السقوط .

الطبيب : الإهمال المؤدي إلى تلف عضو مريض أو موته الحرتقطع يد المريض ، العبد : التعويض أو تعويض ما نقص .

المبحث الثاني: تطور النظم القانونية في الحضارة الفرعونية:

أسست حضرة مصر الفرعونية نموذجا جديدا من الحكم مبني على فكرة الحكم المطلق وفق رؤية " الحق الإلهي " الذي يجمع جميع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية إذ جاء في القرآن على لسان

فرعون "أنا ربكم الأعلى " و " قال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري " " قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد"

حيث عرفت مصر الفرعونية نظرة مغايرة تماما لما سبقها في علاقة الحاكم بالمحكوم حيث اعتبر المصريون أن فرعون إله يعيش وسط الناس ذابت شخصيته في شخصه الآلهة وهذا مخالف تماما لما عرفتة المجتمعات الإنسانية السابقة التي كانت ترى أن الحاكم هو همزة وصل بين الشعب والآلهة ، ومن هنا ترسخت فكرة ارتباط الحكم بالدين ارتباطا وهو ما أدى إلى تثبيت الطابع الشخصي للحكم أي ارتباط الدولة بشخص الحاكم ارتباطا متلازما

عرفت الحضارة الفرعونية التي سكنت نهر النيل تقدما علميا و حضاريا و أضافت الكثير إلى الحضارات الإنسانية الأخرى ، وينسب المصريون إلى العرق الحامي وهو العرق الأسود الذي يرجع إلى حام ابن نوح عليه السلام ، لكنهم اختلطوا بغيرهم لاحقا مع الشعوب السامية و الهندية .

لقد سلّم المصريون في مصر الفرعونية أمرهم للآلهة و منحوها السيادة ، وجعلوا تأسيس الملكية حديثا إلهيا جاء بمشيئة و تدبير الآلهة التي أعطو فيها الملك و صف الآلهة ، و يعود الفضل في تأسيس الأسرة المالكة للملك " مينا " بعد إقامة الوحدة بين مملكتي دلتا و الصعيد أو ما يعرف باسم مصر السفلى و مصر العليا تقام لهذا الغرض طقوس خاصة

لمطلب الأول : تنظيم الدولة الفرعونية

الفرع الأول : مراحل الدولة الفرعونية

على امتداد الخمسة و الثلاثين قرنا التي سادت فيها حضارة مصر الفرعونية لم تعرف مستوى واحد من التنظيم و الإزدهار الذي يمتد من عام 3200 قبل الميلاد إلى غاية سقوط آخر دولة فراعونية عام 332 ق م على يد الإغريق .

و بعد توحيد مملكتي مصر السفلى و مصر العليا عام 3200 على يد الملك مينيا بداية تاريخ الدولة الفرعونية التي حكمتها ثلاثون عائلة عبر مراحل أربعة أو عصور استنادا إلى أسس وضعها المؤرخون وهي:

- انتقال الحكم من فرع عائلة مالكة إلى عائلة أخرى .
- انتقال الحكم من فرع العائلة إلى فرع آخر من نفس العائلة .

- تغيير العاصمة السياسية رغم وجود نفس الفرع الأسري بالحكم .
 - قيام فرعون بإنجازات سواء كانت عسكرية للإنتصار في الحرب أو اقتصادية وتمثل المراحل التي مرّ بها التاريخ السياسي لمصر الفرعونية كما يلي :
- أولا : عصر الدولة القديمة (2780 إلى 2270 ق م) وهي فترة حكم الأسر الفرعونية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة

تميزت هذه الفترة بالحروب بين مملكتي الشمال والجنوب ثم لاحق ظهر الإقطاع مع استمرار الفوضى والطغيان بسبب تسلط حكام الإقطاعيين الذين استقلوا عن سلطة الملك و هو الأمر الذي انتهى بقيام ثورة شعبية أسقطت الحكم القائم

ثانيا : عصر الدولة الوسطى (2170 إلى 1090 ق م) .

ولقد في هذه الفترة الأسرة الفرعونية الحادية عشر والثانية عشر

ثالثا : عصر الدولة الحديثة(1570 إلى 1090 ق م)

تولت الحكم في هذه الفترة الأسرة الثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرين ، إمتدت الدولة الفرعونية من الفرات إلى السودان حيث عرفت إسترجاع الوحدة السياسية للبلاد و كان من أشهر ملوكها الملك يحوتمس الثالث ، رمسيس الثاني .

رابعا : عصر الانحطاط (1090 إلى 320 ق م)

شهدت الدولة الفرعونية في هذا العصر بعد حكم الملك رمسيس إنتشار الفساد و التنازع و الفوضى مما أضعف الدولة و جعلها عرضة للغزو من الآشوريين و الفرس إلى غاية أن بسط الرومان سيطرتهم على البلاد مدة طويلة من الزمن إلى غاية الفتح الإسلامي عام 641 م في عهد الخليفة عمر بن الخطاب على يد الصحابي عمر بن العاص .

الفرع الثاني : نظام الحكم

يعد الملك نامر أومينا أول مؤسس للأسرة المالكة ، و الملكية هي رمز وحدة البلاد ، إذ كان الملوك يتوجون في احتفال كبير يسمى "ممغيس" يتضمن طقوسا تهدف إلى إظهار وحدة مملكتي مصر السفلى و العليا التي تؤدي على شخص الملك الجديد بغرض إضفاء الألوهية عليه و تنصيبه إله لينضم إلى من سبقه إلى وعلى هذا الأساس شكلت فكرة السلطة المبنية على الحق الإلهي كنظام لأسلوب الحكم حتى نهاية الدولة الفرعونية و منها إلى غيرهم من الأمم .

أولاً : نظام الحكم المقيد : ساد هذا النظام في فترة حكم الأسرة الأولى إلى غاية الثالثة ، حيث كان الملك لا يتمتع بأي سلطة دينية التي كانت منفصلة تماما عن السلطة الدنيوية التي لم يكن للكهننة فيها مساهمة في شؤون الناس الدنيوية والسياسية إذ لم تكن مهمة الفرعون إلا تحقيق العدالة والمساواة

ثانيا : نظام الحكم المطلق :

تأسس الحكم الفرعوني على فكرة " الحق الإلهي " أي تأليه فرعون وعلى أساسه قام نظام الحكم المطلق ، إستمر كمبدأ بين الناس اعتقدوا وآمنوا به ، فكان لفرعون جميع السلطات التشريعية والقضائية وكل مظاهر السيادة باعتباره الملك الوحيد للأرض التي خلقها أجداده.

أ/ لقد كان لفكرة ألوهية الحاكم في نظام مصر الفرعونية أثر مباشر على طبيعة نظام الحكم الذي أسس لمبدأ الملكية المطلقة القائمة على أساس إلهي .

ب/إن الملكية الفرعونية كانت ذات طابع مطلق ، تقوم على سلطة الفرد الواحد وهو الفرعون ، فالملك هو الدولة يجمع بين يده كل السلطات والقانون ما هو إلا مجسد لإرادته والموظفون يعدون ناقلين لرغباته إلى الشعب ، بحيث لا توجد إلى جانبه أي هيئة ممثلة للشعب لأنه يملك ويحكم في نفس الوقت

ج/و تتلخص فكرة الحق الإلهي التي يستمد منها فرعون سلطته و شرعيته اعتباره ابناً للأله أو هو الإله ذاته وعلى هذا الأساس كان الملك وحده مصدر كل سلطة وكانت أفعاله هي تعبير عن إرادة الآلهة لذا إستوجب طاعة الناس دون دون الاعتراض أو القدرة على التحلل من التزاماته ، إلا أن هذه السلطة لم تكن بلا قيد بل ترد عليها قيود تحد منها أغلبها ذات طابع معنوي جعلت منها سلطة مطلقة ولكن ضمن حدود القانون الذي يضعه فرعون لنفسه

و في هذا الاتجاه يرى بعض المفسرين إن ارتباط عقيدة المصريين بتأله الملك له دوافعه التاريخية تجلت في توحيد الملك مينا قطري مصر السفلى و العليا تأميناً للوحدة و المحافظة عليها بعد ما عانى ملوك الأسرتين الفرعونيتين الأولى و الثانية لكثير من الصعوبات ، حيث إدعى أنه الابن الشرعي للإله حتى ينفي عن نفسه أي صفة جهوية أو عرقية . ومن هنا تأسس النظام الملكي الوراثي القائم على الحق الإلهي الذي كان يخلف فيه الإبن الأكبر أباه في الحكم بعد موته الذي يجري الدم الملكي في عروقه من جهة الأب ، مع تفضيل من كانت أمه من النسل الملكي لذا كان يسمح بزواج الملوك من أخواتهم ومحارمهم

وترتب على فكرة ألوهية الملك النتائج التالية :

— السيادة للملك وليس للشعب .

- تركيز جميع السلطات السلطات في يده .
- تخصيص حياة دينية خاصة (إفراده بعبادة خاصة وإنشاء المعابد لعبادته مدى الحياة).
- جميع أراضي الدولة تعد ملكا للملك (الإعتراف له بملكية العقارات والمنقولات).

نظام الحكم الإقطاعي

لقد نافس الإقطاعيون الملوك الفراعنة على الحكم باعتبارهم أصحاب السلطة الفعلية على المناطق التي يحكمونها التي تحولت إلى وحدة ترابية مستقلة على السلطة المركزية كنتيجة حتمية للأخذ بفكرة توارث المناصب الإدارية في السلطة والذي انتهى إلى جعل الملك في وضع يسود فيه ولا يحكم (1).

المطلب الثاني. النظام الإداري والاجتماعي في الحضارة الفرعونية.

النظام الإداري في الحضارة الفرعونية.

بعد الوحدة السياسية التي عرفتها الأسر الفرعونية بعد توحيد إقليمي الدلتا و الصعيد (مصر السفلى و مصر العليا) و التي نتج عنها وحدة إدارية على كامل البلاد تركزت فيها السلطة في يد الفرعون لوحده يعينه في ذلك عدد هائل من الموظفين الذين يختارهم وفق نظام معين بإختصاص محدد.

لقد كان لإستعانة الفرعون بالموظفين الإداريين و حجم إقليم الدولة المترامي الأطراف الأثار البالغ في نشوء أجهزة إدارية مركزية و محلية يتقاسم حكامها مع الملك ممارسة جزء من السلطة.

أولا : الإدارة المركزية:

إعتمدت حضارة مصر القديمة نظاما إداريا مركزيا جاء على رأسه الملك الفرعوني و يساعد جمع من كبار الموظفين و إدارات مختلفة بإعتبار أن مصر القديمة كانت تتركز في وجودها على الزراعة عبر مياه النيل و هو الأمر الذي يتطلب تنظيما إداريا دقيقا و فعالا.

1/المستشار الأكبر أو الوزير.

أ/ المستشار الأكبر: كان في عهد الأسرة الأولى و الثانية و الثالثة يعد الشخصية الثانية في البلاد تحمل لقب الأمير يعين و يعزل من طرف الملك يمارس الوظيفة التنفيذية و الإدارية نيابة عن الملك و يرأس ديوان الرسائل الذي ينسق بين المصالح الحكومية و مجلس العشرة الكبار ،لا يمارس أي وظائف تشريعية و ليس له إختصاصات قضائية أو عسكرية.

ب/ الوزير : إبتداء من عهد الأسرة الرابعة إختفى لقب المستشار الأمور و حل محله منصب الوزير الذي إستمر إلى غاية زوال الدولة الفرعونية،و الذي ورث عن المستشار الأكبر جميع الإختصاصات إضافة إلى مجالات جديدة ،و بإعتبار أن الوزير ينوب عن الملك الفرعوني و يحل محله عند غيابه

فلقد سارت عادة الفراعنة على إختيار الوزير من بين أبناء الملك أو أحفاده غير مقيدين بالنظام المعتمد في إختيار باقي كبار الموظفين كنتيجة حتمية لتحول عقيدة نظام الحكم من إعتبار الملك ممثلاً للآلهة إلى وصفه إلهاً يعبد.

و تتلخص إختصاصات الوزير الأول في المجالات التالية:

-الإختصاص التنفيذي : يعتبر رئيساً للسلطة التنفيذية و يمارسها وفق تفويض من الملك ، و تقع تحت يديه أختام الإدارات الملكية المختلفة (يحمل لقب أمير).

-الإختصاص الإداري: لقد كان النظام الإداري الفرعوني يقوم على قاعدة التدرج الأشبه بالهرم الذي يكون على رأسه الوزير.

يرأس الوزير ديوان الرسائل الذي يتولى التنسيق و الربط بين الإدارات الملكية و الحكومية المختلفة مع رئاسة مجلس العشرة الكبار (دون أن يكون أحد أعضائه).

-الإختصاص القضائي: يعد الوزير كبير القضاة ، يرأس نيابة عن الملك المحكمة العليا التي تنظر في في أهم القضايا التي سبق الفصل فيها من طرف هيئة قضائية الأقل درجة و التي لم اجد القبول ادى المحكوم عليه.

بلقب الوزير بقاضي البابين للدلالة على بابي القصر الملكي حيث كانت المحكمة تعقد جلساتها.

-الإختصاص التشريعي: من حيث الأصل ينفرد الملك الفرعوني وحده بحق التشريع إلا أن للوزير ممارسة بعض الإختصاصات نيابة عن الملك (أعتبر الوزير كبير لكهنة الآلهة تحوت آلهة القانون) بحيث كانت القوانين الصادرة عن الملك تحتاج إلى توقيع الوزير لغرض التسجيل و الإنفاذ.

2/مجلس العشرة الكبار :

قبل الوحدة بين إقليمي دالتا و الصعيد كان مشكلاً من عشرة أعضاء من الأمراء و النبلاء يقدمون المشورة للملك في المسائل الهامة.

بعد الوحدة حافظ على نفس التركيبة بسرعة أعضاء من كبار الموظفين (ليس من بينهم الأمراء و النبلاء) يختارهم الملك وفق نظام خاص من بين رؤساء الدواوين الحكومية و رؤساء الأقاليم و كاتمي الأسرار ، ليس من بينهم الوزير رغم رئاسته له أحد من رجال الدين و لا القادة العسكريون بسبب إنفصال السلطة المدنية عن العسكرية و الدينية.

إختصاصات هذا المجلس ذات -طبيعة إدارية خالصة تتمثل في إدارة جميع مرافق الدولة.

-لا يملك المجلس أي إختصاص تنفيذي أو تشريعي أو قضائي.

-3كأتمو أسرار الملك:

جرت عادة الفراغنة إلى ما قبل الأسرة الرابعة إلى اعتماد عدد من المساعدين للملك تحت إسم " كاتمو أسرار الملك" كنتيجة حتمية لتركز كل السلطات في يد الملك و التوجه نحو المركزية الادارية يختارهم الملك من بين كبار الموظفين و أعضاء مجلس العشرة الكبار حيث كان دورهم مساعدة الملك في تخضير القوانين و باقي أعباء سلطاته الأخرى دون أن يكون لهم دورا مباشرا في تسيير شؤون الحكم.

منذ بداية حكم الأسرة الرابعة شكل كاتمو أسرار الملك مجلسا خاصا بهم يختص برسم السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات و إحالتها على مجلس العشرة الكبار لتنفيذها بواسطة الإدارات المختلفة للدولة.

إرتبطت أهمية هذا المجلس بزيادة التوجه نحو المركزية الادارية و التي زادت من سلطات الملك. /14الإدارات الحكومية المختلفة.

هي إدارات خاصة بتسيير مرافق معينة نوجد بالقصر الملكي تحت إشراف الملك ،تنتشر مكاتبها الفرعية عبر كامل إقليم البلاد لمساعدة المكاتب المركزية مما شكل نقلو نوعية في التنظيم الإداري و حسن التنظيم.

و لقد جاءت هذه الإدارات على النحو التالي:

أ-ديوان الرسائل: يرأسه الوزير الأول يختص بإبلاغ جميع الكتابات التي تصدر تم الفرعون إلى جميع الإدارات كما يقوم بالتنسيق فيما بينها.

ب- ديوان التسجيل و التوثيق: يمتلك فروعاً في جميع أنحاء البلاد يختص بتسجيل المراسيم و القرارات الصادرة بشأن تعيين الموظفين و تحديد سلطاتهم ،كما يشرف على إحصاء الأشخاص و الأموال كل سنتين (يسمى إحصاء الذهب) و كل ما يملكونه من أموال منقولة أو عقارية. --يبلغ هذا الديوان لكل تغير يطرأ على الملكية أو الحالة المدنية للأشخاص.

ج/ديوان المحفوظات: يختص بتسجيل كافة الوثائق الصادرة عن ديوان التسجيل و التوثيق و حفظها في سجلات خاصة بذلك و كذا القوانين الصادرة عن الملك (تحفظ في قاعة حوريس الكبرى حيث تنعقد المحكمة العليا)

د- ديوان الضرائب: له فروع في كامل أنحاء البلاد بضبط و تحصيل الضريبة لمساعدة مجالس الأعيان و موظفي الدولة مستخدماً في ذلك رجال السلطة العامة إذا إستدعى الأمر ،تخضع منازعات الضرائب إلى قضاء خاص و يدخل في إختصاصاته كذلك:

-تسجيل منسوب مياه النهر فمقدار الضريبة يختلف كل عام حسب منسوب الفيضان.

-يضم هذا الديوان إدارتين الأولى لتحصيل الضرائب العينية و الثانية لتنفيذ أعمال السخرة الجبرية (لا يخضع لها رجال الدين و موظفي الدولة).

ح- ديوان المالية: يختص بتخزين المعادن النفيسة و الأموال غير قابلة للتلف ، كما يختص بدفع رواتب الموظفين و تتبعه إدارة التموين و الجمارك.

ص- ديوان الأشغال العامة: يختص بتقديم اليد العاملة و المواد الأولية للبناء (الأهرامات، المعابد، القصور، القلاع، الحصون) يعتمد في تنفيذ أعماله على السخرة تتبعه إدارة المناجم و المحاجر و بناء السفن.

ه- ديوان الزراعة: يختص بالشؤون الزراعية بالبلاد خاصة تلك المتعلقة باستغلال أراضي الدولة.

ي- ديوان الشؤون الدولية: يختص بشؤون العبادة الملكية و تقديم القرابين و أداء الشعائر الدينية ، خصصت لها الكثير من الإيرادات (تسمى بالبيت الأحمر) يشرف عليها مستشار ديني يشرف على الكهنة و يدير الأموال التابعة لتلك الإدارة.

2. الإدارة المحلية: "الإقليمية"، قسمت مصر في العهد الفرعوني إلى 42 إقليم و يبدو أن هذا التقسيم يرجع إلى تلك الدويلات التي كانت سائدة في مصر قبل توحيدها في 3200 قبل الميلاد قبل عصر الأسر. وكان على رأس كل إقليم حاكم يعينه الفرعون و يخضع لسلطاته، وكل إقليم ينقسم إلى مراكز و يضم كل مركز عدد من المدن والقرى، وهذه الوحدات الإقليمية تخضع لحاكم الإقليم وفقا للتدرج الإداري. مع الإشارة إلى أن بعض الأقاليم والمدن كان لها وضع إداري خاص كمدينة بوزيريس و محافظات الحدود، مدينة نخن و مدينة بي.

أ. حكام الأقاليم:

كان أهم موظفو الإدارة المحلية هم حكام الأقاليم بحيث اختلفت سلطاتهم و ألقابهم في الشمال عنها و في الجنوب في عهد الأسرتين الأولى و الثانية و يرجع ذلك في المقام الأول لاختلاف الظروف الاجتماعية الاقتصادية في كل من القطرين

ولكن ابتداء من الأسرة الثالثة توحدت نظم الإدارة في البلاد و توحدت بذلك سلطات و اختصاصات حكام الأقاليم و أصبح الجميع يحمل لقباً واحداً هو محافظ الإقليم يختارهم الملك من بين الموظفين المدنيين مع التقييد في ذلك بقواعد التدرج الإداري فهم يتبعونه مباشرة و مسؤولون أمامه فقط و له أن يعزلهم أو ينقلهم إلى مكان آخر

يتولى حاكم الإقليم تمثيل السلطة الإقليمية داخل الإقليم ماد كان يمارس الاختصاصات الإدارية و القضائية دون العسكرية و لم يكن يحمل لقب أمير و لا أختام الإدارات الحكومية و لا علاقة له بشؤون الحكم

و بالرغم من إشراف الأمير على جميع نواحي النشاط الإداري و الموظفين الإداريين إلا أنه كان لا يملك حق عزلهم أو ترقيةهم أو نقلهم اد كان ذلك حق للفرعون وحده

كما كان لحاكم الإقليم بجانب اختصاصاته الإدارية هذه اختصاصات أخرى قضائية اد كان لرئاسة محكمة الإقليم و الإشراف على تنفيذ الأحكام مستعينا في ذلك برجال الشرطة

و تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض المدن نتيجة لظروف سياسية أو دينية أو عسكرية لم تخضع لحكام الأقاليم بل خضعت لموظفين آخرين اختلفت ألقابهم و اختصاصاتهم تبعا لأهمية المدينة و هم على النحو التالي

- نائب الملك في نخن

- أمير بوزريس

- مفوض الملك في بي

- أمير هليوبوليس

ب- الحكم المحلي

بعد توحيد البلاد و بالرغم من تركيز جميع السلطات في يد الملك الفرعوني الا أن الفراعنة الأوائل أدخلوا في اعتبارهم ما كان سائدا من أعراف سياسية و احتفظوا بأكبر قدر للسكان من الحقوق السياسية و الاجتماعية و المتمثلة في مجالس الأعيان و قد عمم تطبيق نظام مجالس على جميع البلاد مند عهد الأسرة الرابعة توحيدا للنظام الإداري في البلاد

كانت هذه المجالس تمارس اختصاصان إداري و قضائي و هما على النحو التالي

-الاختصاص الإداري

تتولى هذه المجالس ربط الضريبة على الممولين و تفريغها في كشوف تسلم لجهة الإدارة التي تتولى تحصيلها بعد اعتمادها من جانب حاكم الإقليم كما كان لديوان الضرائب في العاصمة الحق في تعديلها

-الاختصاص القضائي

كانت تلك المجالس تشكل محكمة أول درجة في الإقليم ولكن أحكامها كانت تصدر باسم الملك كما لم يكن لها حق تنفيذ الأحكام لأنها اختصاص الحاكم عن طريق رجال البوليس الخاضعين لاشرافه

بعد توحيد البلاد لم تعد تلك المجالس تستمد سلطتها و شرعيتها من الشعب بل من المرسوم الملكي الصادر بتشكيلها فأصبحت بذلك مجرد جهاز إداري ينفذ سياسة الملك و يخضع له في تشكيله و بيان اختصاصه

الفرع الثاني: البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المصري القديم

أدى نظام الحكم المطلق الذي يتولى فيه الفرعون كل السلطات إلى التحكم في النمط الاجتماعي والاقتصادي وتوجيهه بشكل يؤدي إلى انعدام المبادرة الفردية والحرية في الميدان الاقتصادي، وبالتالي تقييد حرية الأفراد وجبرهم إلى نوع من العبودية الاجتماعية.

أولاً النظام الاجتماعي: كانت العلاقات الاجتماعية في المجتمع المصري في البداية بسيطة قائمة على المساواة، ذلك أن الملكية الفردية لم تكن قد تبلورت فكرتها بعد وأن الثروة لم توزع. لكن بعد تحول الفرعون إلى إله عندهم تعقدت العلاقات الاجتماعية وظهرت طبقتان، طبقة حاكمة وطبقة محكومة الطبقة الحاكمة: وهي المستأثرة بثروة البلاد والحكم وتمتع بالكثير من الامتيازات التي يقابلها القليل من الواجبات، وتتشكل من الفئات التالية:

- الأسرة الفرعونية: تتشكل من الفرعون وأبنائه وزوجاته، ويبد هذه الطبقة جميع السلطات، ويرتبط كل أبناء الفرعون به بالطاعة والامتثال.

- النبلاء (الايماخو): وهم أتباع الفرعون والمقربون منه، ومنهم يختار المستشارين والوزراء والكهنة وحكام الأقاليم وكبار القادة. ويشار إلى أن الكتبة (سكربت) يعدون من النبلاء ولهم شأن كبير. وتمتع هذه الفئة بالعديد من الامتيازات:
- منحهم لقب الايماخو أي يسمح لهم بالجلوس مع الفرعون على طاولة الأكل والتقرب منه، والدفن في المقبرة الملكية وبالتالي مشاطرة الفرعون الحياة الأبدية الأخروية على حد زعمهم.
- عدم خضوعهم لنظام القضاء الذي يخضع له جميع الناس، فمنازعاتهم تخضع لقضاء خاص بهم يتشكل من قضاة من النبلاء تحت رئاسة الفرعون.
- يمارسون حق التجنيد لحماية اقطاعاتهم وسلطتهم عليها.
- توريث مناصبهم لأبنائهم والجمع بين أكثر من وظيفة في نفس الوقت سواء كانت دينية أو مدنية الطبقة المحكومة: وهي تشمل عامة الناس الذين تزيد واجباتهم كثيرا على حقوقهم وتتشكل من:
 - الفلاحون: اشتهرت هذه الطبقة بالصبر والتحمل، بالنظر إلى معاناتها الدائمة في زراعة الأرض والقيام بكل ما هو ضروري لزراعتها مع فرض الضرائب عليها. وكان الفلاحون يستأجرون الأرض من مالكيها بناء على عقد المزارعة وهذا دليل على أن الفلاح كان حرا متمتعا بكامل الأهلية القانونية. لكن هناك من الكتاب من اعتبر الفلاح المصري عبدا من عبيد الأرض ينتقل بانتقال ملكيتها.
 - العمال: كان الحرفيون الذين يتقنون بعض الأعمال الحرفية يتمتعون بحياة رغيدة، لكن أغلبهم كان من الطبقة المتوسطة أو الفقيرة. ويعتبر عهد الفرعون أخناتون العصر الذهبي للنحاسين وصانعي التماثيل.
 - المحاربون (أفراد الجيش): وهم جنود وضباط الجيش وأغلبهم من المرتزقة الأجانب لعدم اعتماد النظام الفرعوني على فئة المحاربين خوفا من إستلابهم على الحكم. كما نشير إلى ان الروح العسكرية لم تكن منتشرة في سكان مصر وخاصة في الوجه البحري الشمالي في العهود الأولى بالنظر إلى تغلغل العقيدة الدينية التي تعتقد ان النصر يأتي من عند الفرعون دائما. وقد تغيرت هذه النظرة فيما بعد وشكل الفراغنة جيشا انظم إليه المصريون دون المزارعين حتى لا يتأثر الجانب الاقتصادي. واستطاع أفراد الجيش وخاصة الضباط من تكوين ثرة طائلة بفضل الغنائم فتملكوا الأراضي الشاسعة وطمع بعضهم في الحكم
 - العبيد (حمو): ظهر العبيد في مصر في عصر متأخر من الدولة، فلم تعرف مصر الفرعونية القديمة سوى نظام الرق العام الذي يتشكل من العبيد المرسلين كهدايا من ملك الدولة الأجنبية

والمحتفظ بهم في قصور الفراعنة. ولم يتشكل نظام الرق الخاص المملوك للأفراد إلا في عهد الدولة الوسطى والحديثة، حيث ظهرت أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الرق وهي:

- الأسر من الحرب معاملة بالمثل مع الأعداء، وله جميع السلطات عليه كالقتل والأسر والإبقاء على خدمته أو بيعه أو تعذيبه بعد ان تقرر إبقاءه على قيد الحياة بعد أسره.
- الولادة من عبد حيث خلافا لشرائع الشرق القديم، كانت حالة العبودية أو الحرية في مصر تلحق حالة الأب وليس الأم. فالعبرة بحالة الأب حتى ولو كانت الزوجة حرة.
- يجوز للدائن الذي حل موعد وفاء دينه أن يتسلم المدين ويتخذه عبدا عنده.
- يجوز للفرعون استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة، وفي هذه الحالة يصير المحكوم عليه عبدا لدى الدولة.

أما عن حالات العتق التي عرفتها هذه الحضارة فتتمثل في:

- العتق تطوعا من السيد أو بمقابل مالي، فيجوز للعبد أن يشري نفسه بمبلغ مالي يتفق عليه مع سيده، أو في حالة استيفاء الدائن لدينه اذا كان سبب العبودية هو الدين.
- الالتجاء والاحتماء بالمعابد يؤدي إلى تحرير العبد.
- تعسف السيد في حقوق عبده يؤدي إلى تحريره عن طريق القضاء.
- قيام العبد بأعمال جلييلة لفائدة سيده أو الفرعون أو الدولة مثل قصة سيدنا يوسف عليه السلام.

ونشير إلى أنه في أواخر عهد الدولة الفرعونية سمح للعبيد بتكوين أسرة واحتراف الجندية فلاحا الأرض.

ثانيا. النظام الاقتصادي: كانت السمة الاقتصادية الأساسية بمصر هي النشاط الزراعي بالإضافة إلى مساهمة كل من الحرف والتجارة في مداخيل مصر القديمة.

اهتم المصريون بزراعة القمح والشعير كمواد أساسية بالإضافة بالعناية والبساتين وزراعتها بالخضر والأشجار، كما عرفوا البقر والحمار والخنزير والماعز، وحمل لهم الهيكلوس الحصان

أما الجانب التجاري فكانت هي الوسيلة التي يتم بها تبادل السلع والبضائع مع الدول الأجنبية

المطلب الثالث: أهم القوانين ومصادرها عند المصريين القدامى

على خلاف حضارة ما بين النهرين لم يولي الفراعنة اهتماما كبيرا من حيث التدوين، وربما يرجع ذلك إلى اعتبار الفراعنة آلهة وما يفرضه ذلك عليهم من وجوب ضمان استمرار السلطة الإلهية، وبالتالي

التقيد بالقوانين السابقة التي وضعها الفراغنة السابقين، إلا اذا واجهت البلاد ظروف جديدة تفرض إصدار تشريعات جديدة.

الفرع الأول: أهم التشريعات ومصادر القانون

ووفق هذا التحليل يمكن تفسير شبه الندرة التي نصادفها في بحثنا على المجموعات القانونية المصرية، ويمكن كذلك لمصادر القانون بهذه الحضارة تفسير هذه الندرة كذلك.

أولاً: مصادر القانون: لم تخرج مصادر القانون في مصر الفرعونية عن المصادر التالي:

01. الدين: شكل الدين في الحضارة الفرعونية المصدر الرئيسي للقانون، على اعتبار أن القانون عندهم ما هو إلا تعليمات إلهية يوحى بها إلى الفراغنة أو أنها من وضع الإله مباشرة، الذي صار هو الفرعون. وقد بقي الدين على طول عصور الحضارة الفرعونية مصدر للقانون رغم اختلاطه بالعرف. وقد جاء في إحدى تشريعات الدولة الفرعونية الحديثة "المجرم يجب أن يحكم عليه بعقوبة الموت التي تقول عنها الإلهة، نفذوها فيه، وقرار الإلهية مدون في كتاب الكلمات الإلهية".

02. العرف: شكل العرف المختلط بالدين مصدراً أساسياً للقانون بمصر الفرعونية، فلا مجال لمخالفة العرف بالنظر إلى قداسته. والعرف ملزم للجميع حتى للفرعون الذي لا يملك حق مخالفته. وقد تولى رجال الدين مراقبة تطبيق العرف وتفسيره متمتعين بذلك بالسلطة الدينية. ومن الأمثلة على الجوانب العرفية البحتة في المجتمع المصري أعراف تنظيم النشاط الزراعي والاستفادة الجماعية من مياه السقي.

03. التشريع: بالنظر إلى الطابع الديني للقوانين وسيطرت الأعراف الدينية على مصدر القانون، تأخر ظهور التشريعات المدنية المدونة إلى غاية القرن الثامن قبل الميلاد. وكان ذلك بعد الثورة الشعبية ضد طغيان رجال الدين وظلمهم للطبقات الدنيا ومحاباتهم للطبقات العليا، وهو ما أدى إلى ظهور قوانين أكثر عدلاً.

04. المراسيم الملكية: بالرغم من جمع الفرعون جميع السلطات بين يديه إلا أن هناك أعمالاً قانونية كان يقوم بها باعتباره رئيساً للجهاز التنفيذي. وقد أخذت أعماله التنفيذية صور قرارات ومراسيم ملكية بهدف تسهيل تنفيذ التشريعات وتنظيم العمل بمختلف المصالح الحكومية. وهذه التصرفات قابلة للتنفيذ بمجرد وضع ختم الدولة عليها. مع الإشارة إلى أن المراسيم الملكية لا تلغي القانون أو تخالفه، وفي حالة مخالفة المرسوم للقانون فإنه لا يطبق المرسوم، فإذا قام الموظف بتنفيذه قد يتعرض إلى العزل. ولكن لا بد على الموظف في حالة التعارض رفع ذلك إلى الوزير، للحصول على أمر بعدم التنفيذ، والوزير هنا يرجع إلى الفرعون لإزالة هذا التعارض.

05. القضاء: يمكن التسليم بأن الأحكام التي سبق صدورها من المحاكم كانت تشكل سوابق قضائية للقضايا المماثلة لموضوعها، وبهذا لعبت الأحكام القضائية دورا في تفسير القواعد القانونية وتطبيقها وخلق القاعدة القانونية. وقد وجدت مصر الفرعونية هيئات قضائية متدرجة على رأسها محكمة الوزير، والتي لا شك أن أحكامها كانت تشكل اجتهادا ملزما لكافة المحاكم الابتدائية.

06. مبادئ العدالة: مادامت النصوص القانونية لا يمكنها أن تغطي جميع المواقف والحالات التي تعرض أمام القاضي، فإن ذلك يكون في كثير من الحالات متروكا للسلطة التقديرية للقضاة. فالكثير من الحالات المعروضة على القضاء تفتقر إلى نصوص تشريعية صادرة عن الملك أو مقننة بقاعدة عرفية درج الناس على إتباعها معتقدين بالزاميتها. ولهذا تشكل مبادئ العدالة مصدرا للقانون عندما يلزم المشرع الفرعوني القاضي أن ينظر وفق ما هو أحسن في نظره طبقا لمبادئ العدالة العامة. وقد جاء في خطاب الفرعون تحوتمس الثالث إلى رخ مي رع بمناسبة تعيينه وزيرا: "لا ينبغي محاباة الأمراء والموظفين ولا ينبغي استبعاد كائن من كان عندما يأتي شاكيا من مصر العليا أو السفلى من واجبك العمل على أن يتم كل شيء طبقا للقانون، أن يحصل كل على حقه، لا ينبغي أن يكون باستطاعة من فصل في دعواه أن يقول لم أتمكن من الحصول على حقي. ان ما يحبه الإله هو أن يتحقق العدل وان ما يمقته هو أن يحابي طرف على حساب طرف آخر. أنظر إلى من تعرفه كما تنظر إلى من لا تعرفه، لا ترد شاكيا قبل أن تسمع إلى قوله، ولا تشتت غضبا ضد إنسان بلا مبرر".

المطلب الرابع مظاهر النظم القانونية في الحضارة الفرعونية

الفرع الأول : نظام الأسرة في مصر الفرعونية.

لقد ارتكز نظام الأسرة في مصر الفرعونية على السلطة الأبوية، فالأب هو الذي يتولى رب الأسرة و من بعده الإبن الأكبر، فيما يقابل هذا مكانة إجتماعية متميزة للمرأة تقوم على المساواة مع الرجل في كافة الحقوق بحيث لها أن تتولى رئاسة الأسرة في حالة إنعدام الأولاد الكبار، كما لها أهلية تملك الأموال و التعاقد، و هنا تكون المرأة الفرعونية قد إختلفت عن مثيلاتها في الحضارات القديمة إذا كانت كذلك حرة في إختيار الزوج و فرض الشروط التي تراها في عبد الزواج مع الحرية الكاملة في التصرف في ممتلكاتها دون إذن زوجها.

الفروع الأول : نظام الزواج

إتسم نظام الزواج في المجتمع الفرعوني بنظام الزواج الفردي فلم يكن يسمح بالتعدد إلا في حدود ضيقة جدا لإعتبارات سياسية، و الذي تميز بما يلي:

-إنتشار عادة زواج الأخ من أخته بين الأسرة الملكية لغرض المحافظة على نقاء و صفاء الدم في محيط الأسرة الملكية.

-حرية الأعمال في إختيار الزوج.

-إجراءات الزواج كانت تتم بترديد عبارات يرددها الطرفين تفيد بثبوت إنعقاد الزواج ليكون صحيحا معترفا به منتجا لكافة آثاره.

-ظهرت في مرحلة متقدمة إجراءات توثيق الزواج (إنتفاع الزوج بنصيب الزوج المتوفى).

-إتساع عقد الزواج لجميع شروط الزوجين عند الإبرام (التعويض عن الترك أو الزواج من امرأة أخرى)

-مراسيم الزواج كانت تتم في أروقة المعابد بحضور الشهود و الأقارب.

الفرع الثاني: نظام الطلاق

لم يعرف المجتمع المصري الفرعوني الطلاق إلا في عهد الأسرة الحادية و العشرون لأنه كان ينظر إلى الحياة الزوجية على أنها علاقة مقدسة مؤبدة.

لقد جاءت أحكام الطلاق على النحو التالي:

-الطلاق هو حق للزوج وحده، لكن يجوز للزوجة أن تطلب ذلك شريطة أن ينص على هذا الحق في عقد الزواج صراحة.

-إنهاء الزوج للرابطة الزوجية كان مكلفا للغاية و باهظة جدا و هو ما يؤدي إلى قلة اللجوء إلى هذا الحق (كان الأزواج يفضلون هجر الزوجة و الزواج من أخرى).

و لقد تعددت أسباب الطلاق بالنسبة للزوجين وفق مايلي:

بالنسبة للزوج :

-زنا الزوجة: يعد سببا كافيا للتطليق و الذي صدر بشأنه قانونا خاصا (قانون جوليا) عل من مسألة العقاب على زنا الزوجة مسألة تختص بها السلطة العامة و الزوج ملزم بتطبيقها.

-عقم الزوجة: هذا السبب يعطي للزوج الحق في التطليق لأن الغابة من الزواج هو الحصول على الذرية.

بالنسبة للزوجة :

-التعنيف و سوء المعاملة و الإساءة.

-الإهمال الكلي أو عدم الوفاء بالإلتزامات الزوجية.

الفرع الثالث : إجراءات الاطلاق.

يكون الطلاق أو التطليق بواسطة جهة قضائية عن طريق تدوين محرر يثبت فيه الطلاق يتضمن عبارة (لقد تخلت الروم عنك كزوجة) و بالنسبة للزوجة إذا أرادت تطليق زوجها تستعمل عبارة (إذا تركتك كزوج)

-يكون الطلاق في حضور الشهود (عدد هم أربعة).

المطلب الثاني: نظام الأموال و العقود و الإتفاقيات.

الفرع الأول: نظام الأموال.

لم يكن فرعون المالك الوحيد إذا تملك إلى الأفراد الأراضي الزراعية ملكية خاصة لهم حق التصرف فيها (أملاك الإقطاعيين و المعابد، أموال الكهنة، أموال الجند، أموال الأسرة التي كانت ملكا مشتركا).
أولاً: صور الملكية :

1- ملكية الدولة : و تشمل إقليم الدولة و الأموال العامة المعلومة للدولة و التي تسمح للأفراد الإنتفاع بها كالغابات ، الطرقات العامة، الأنهار، القلاع، الحصون.

2- ملكية المعابد : تتمثل في الهبات و القرابين أو بكسب أموال جديدة عن طريق إستثمار ما يزيد عن حاجتها من الإيرادات.

3- ملكية الأفراد: أخذت الطابع الفردي إذا ظهرت في شكل حق ل أو بستان أو بيتا بالحق في الإفادة من عقاره على النحو الذي يريد إستعمالا أو توريثا أو تأجيرا.

أما نظام الملكية الأسرية فتكون ملكية مشتركة ترد على الحقول و البساتين و الحيوانات و الأدوات و المنتجات الزراعية.

ثانيا : قواعد الملكية

تتحقق الملكية عن طريق العقد أو الأثر أو الوصية و كذلك الأرض محل عقد الإنتفاع التي تحولت مع مرور الزمن من حق مؤقت إلى حق مؤبد، و كذلك مستأجر الأرض الذي تحولت صفته من حق مؤقت إلى حق مؤبد، يضاف إلى ما سبق صفة الإرث التي تثبت بمجرد وفاة المورث (قيدها القانون المصري لاحقا بإجراء شكلي خاص و هو التوثيق و التوقيع).

الفرع الثاني: نظام العقود و الإتفاقيات.

إعتمد المجتمع المصري الفرعوني على الكتابة في التعامل إبتداء من الأسرة الثانية و العشرون و هي
عل النحو التالي:

أولاً: عقد البيع

هو عبارة عن مبادلة مال بأخر يلتزم فيه البائع بتسليم المبيع إلى المشتري الذي عليه دفع ثمنه عن الإستلام أو كما تم الإتفاق عليه عن طريق التراضي بين الطرفين ينتهي بنقل الملكية من البائع الذي يشترط أن يكون مالكا للمبيع و أهلا لنقل الملكية مع ضمان الإستحقاق و العيوب إلى المشتري (حضور الشهود في البيوع ذات القيمة).

ثانيا: عقد المقايضة

يتم بمبادلة مال بأخر لا يقدر أحدهما بالثمن و القاعدة هي التسليم الفوري من الطرفين.

ثالثا: عقد الإيجار

ينصب عقد الإيجار على الأشياء عقارا كان أم منقولاً و قد يرد على عمل أحد الأشخاص (العقود الشائعة فيما سبق هي عقد المزارعة و عقد العمل) كما قد يكون محله خبرة أحد أرباب العمل.

رابعا: عقد القرض

هو عقد بين المقرض و المقترض يلزم بموجبه الثاني برد أشياء مماثلة لتلك التي إقترضها في مقدارها و جنسها و صفتها، ينعقد لمدة معينة و بإنتهائها يصبح المقترض ملزما بتتفيذ العقد و أي تأخر يتراب عنه دفع تعويضات.

خامسا: عقد الرهن

هو عقد يقوم على حتمية وجود علاقة مديونية سابقة كوسيلة تهدف إلى ضمان حصول الدائن على حقه.

المطلب الثالث: نظام الجرائم و العقوبات.

خلافاً عن المجتمعات الأخرى إعتبر المصريون الفراعنة أن الدولة صاحبة الإختصاص في العقاب عن الجرائم التي تقع بين الأفراد مع بقاء التمييز بين الجرائم العامة و الخاصة، ففكرة الجزاء الديني لازمت القانون الفرعوني في الكثير من فتراته.

أما مجال التأثيم فلم تكن للإعتبارات الشخصية أو المركز الإجتماعي أي إمتياز ، فالعبرة كانت بالمقاصد و النيات.

و من الجرائم التي تحولت من الطابع الخاص إلى العام تجد جريمة القتل و السرقة و الزنا لأنها مصنفة بإعتبارها مخلة بالنظام العام للدولة و الجرائم الدينية.

و لقد حكم القضاء المصري الفرعوني بالإعدام على الجرائم التالية:

-كسب القوت عن طريق عمل غير شريف أو تزوير البيانات و الإحصائيات التي تتعلق بوسائل حياته و معيشته.

- المرأة الزانية (لا ينفذ الحكم في حق الحامل إلا بعد وضع المولود)
- الشخص الذي يعتدي على آخر يؤدي إلى الوفاة.
- الشخص الذي يشاهد شخصا آخر يقتل آخر و لا يتقدم لنجدته مع القدرة على ذلك.
- الشخص الذي يعتدي على الأماكن المقدسة كالمعابد و ممتلكات الآلهة.
- الشخص الذي يرتكب خطأ فاحشا في الطب أو علاج المرضى و الذي يؤدي إلى الوفاة.
- لقد كان من عادة الفراعنة بشأن تنفيذ حكم الإعدام إعطاء المنقذ فيهم مشروبات مسكرة و مخدرة لتجنبيه ألم و مرارة الإعدام، لكن لاحقا و في ظل حكم العائلة الخامسة و العشرون تم إستبدال الإعدام بجذع الأنف و النفي في الصحراء و الأعمال الشاقة.
- كما ظهر إلى جانب عقوبة الإعدام العقوبات التالية:
- عقوبة الجلد و الصوم الإجباري.
- جدع أنف المرأة الزانية لتشويه جمالها.
- قطع لسان الجاسوس الذي يفشي أسرار الدولة.
- قطع يد مزيفي النقود و بتر أصابع المزورين.

النظم القانونية في الحضارة الرومانية

تميزت الحضارة الرومانية بتطور القانون بها، ويعتبر الكثير من المؤرخين القانون الروماني خير ما أثمرته عقول الرومان بفضل دقة صناعته وانضباط أحكامه. وهو يعد أصل القوانين اللاتينية الحديثة التي غالبا ما تأثرت بها التشريعات العربية.

يعبر الرومان عن الحق والقانون بلفظ واحد، على عكس التمييز الحديث بين المفهومين، فمصطلح jus أو droit بالفرنسية يفيد الحق أي المصلحة المادية والأدبية التي يحميها القانون، وعند الرومان

يعني "مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم علاقات الأفراد في المجتمع والتي تفرض بقوة السلطة العامة".

01 . القواعد المنظمة للمجتمع الروماني: من المعروف أن تنظيم المجتمع لا يستند إلى قواعد القانون فقط، بل هناك قواعد الأخلاق والدين. فالقواعد الأخلاقية هي مجموعة القواعد المنظمة للسلوك والتي تتصف بها مفاهيم الخير والشر، أما القواعد الدينية فمصدرها الوحي أو الاعتقاد السائد في مجتمع ما.

إن التفرقة بين القواعد القانونية والأخلاقية لم توجد لدى الرومان في أقوال الفقهاء والمفاهيم النظرية وإنما وجدت في قواعدهم العملية فقط. وهذا الخلط النظري ناتج عن أخذ الرومان بالفلسفة اليونانية التي ترى أن علم الأخلاق علم شامل يدخل في نطاقه القانون. أما عمليا فلم يؤسس الرومان قانونهم على القواعد الأخلاقية، فالكثير من الأفعال المستنكرة أخلاقيا لا يضع لها القانون الجزاء وهي شرعية ما دام القانون لا يجرمها.

أما الدين فالملاحظ أن القانون الروماني انفصل مبكرا عنه، فمنذ عصر القانون القديم ورغم أن القواعد القانونية كانت ممتزجة بالقواعد الدينية وهما بيد الكهنة الذين يحتكرون معرفتها وتأويلها وتطبيقها، فإن قواعد القانون كانت منفصلة و متميزة عن القواعد الدينية، فقد اعتبر الرومان أن القواعد الدينية هي التي تصدر عن الآلهة وتنظم علاقة العابد بالمعبود، أما القواعد القانونية فهي من صنع البشر وجاءت لتنظم روابط أرباب الأسر في المدينة الرومانية. كما أن الشعب الروماني كان غير متدين كثيرا مما جعل الانفصال سهل وممكن ومع هذا فقد وجد في عهد القانون القديم بعض الارتباط بينهما، حيث تدخل مثلا رجال الدين للتخفيف من العادات التي كانت تمنح لرب الأسرة سلطة مطلقة على زوجته وأولاده فحرمت عليه بيع زوجته كما اعتبرت بعض التصرفات باطلة قانونا إذا أجريت خارج أيام التقويم الديني ولم يكن البريتور يعقد جلسات القضاء في هذه الأيام.

02 . أقسام القانون عند الرومان: لقد قسم الرومان القانون إلى أقسام مختلفة بحسب معايير التفرقة الذي ينظرون من خلاله فنجد:

. تقسيم القانون عام وقانون خاص وهذا وفق معيار الغاية منه.

. تقسيم القانون من حيث المصدر إلى قانون مكتوب وإلى قانون غير مكتوب.

. تقسيم القانون حسب المصدر المنشئ للقواعد القانونية إلى قانون مدني وقانون بريتوري.

. القانون العام: وهو الذي ينظم السلطات العامة وعلاقة الأفراد بالدولة ويعرفه جوستيان على أنه

الذي يهدف إلى تنظيم شؤون الدولة يدخل فيه:

. قانون الحكام: الذي يحدد قواعد انتخاب الهيئات التشريعية وحكامها ويحدد سلطاتهم وغيرها.
. قانون العبادة: الذي يبين القواعد الخاصة بالمعبد وينظم الشعائر والجمعيات الدينية . القانون الجنائي: الذي كان يتناول الجرائم العامة فقط، وهي التي تمس الصالح العام وتتكفل الدولة بتوقيع العقاب عليها. أما الجرائم الخاصة فهي التي تمس الأفراد وحقوقهم ويرجع الحق فيها للضحية فقط دون تدخل الدولة.

. القانون الخاص: ويعرفه جوستيان على أنه الذي يهدف إلى المصلحة الخاصة ويقسم إلى:
. القانون المدني jus civile كان يسمى كذلك بقانون حملة الرماح "لقب الرومانيين القدامى" وهو الخاص بالمدينة ويسري على المواطنين الرومانيين فقط، ونشأ من التقاليد القديمة، ويتميز بصفته الرسمية والشكلية وقد تطور واتسع بفضل اتصال الرومان بالأجانب ودخول مبادئ جديدة من قانون الشعوب فيه.

. قانون الشعوب: عبارة عن مجموعة قواعد قانونية مطبقة على المواطنين والأجانب في الدولة الرومانية، وقد نشأت من نشاط البريتور "بريتور الأجانب" "præteur pérégrin" حيث كان ينظر القضايا وفق مبادئ القانون المدني دون احترام الشكليات والرسميات وبناء على العادات التجارية الموجودة بين الأجانب المقيمين في روما أو قواعد العدالة التي تقرها الشعوب المجاورة.

. القانون الطبيعي: تأثر الرومان بالفلسفة اليونانية التي ترى بوجود قانون ثابت لا يتغير وهو المثل الأعلى الذي يجب أن توضع وفقه جميع قواعد المجتمع، وذلك لأن مصدره الطبيعة ويكشفه العقل من روح المساواة والعدالة الكامنة في النفس وأول من قال بهذا هو الحكيم شيشرون.

لقد قسم المؤرخون المراحل التي مرت بها الإمبراطورية الرومانية وبالتالي القانون الروماني إلى:

* مرحلة العصر الملكي والذي يبدأ نشأة مدينة روما 754 ق م ويمتد إلى غاية قيام النظام الجمهوري 509 ق م.

* مرحلة القانون القديم وتبدأ من بداية العهد الجمهوري 509 ق م وتمتد إلى غاية صدور قانون إيبوتيا 130 ق م.

* مرحلة العصر العلمي وتبدأ من تاريخ إيبوتيا وإلى غاية 284 م وهو تاريخ تولي الإمبراطور دقلديانوس الحكم.

* مرحلة الإمبراطورية السفلى: وتبدأ من العهد البيزنطي 284 م إلى غاية وفاة الإمبراطور جستنيان 565م.

أولاً- العصر الملكي " 754- 509 ق.م": أسست مدينة روما سنة 754 ق م، وحسب الأساطير فإن الملك رومولوس هو مؤسسها وبالتالي حملت اسمه، وكان هذا التأسيس نتيجة اتحاد أجناس مختلفة منها لاتينيون، وهم سكان منطقة تاريخية في إيطاليا الوسطى، ومنها السابينيين الذين جاءوا من أعالي جبال ساسيني، ومنها الأتروسك الذي يعتقد البعض بشأنهم أنهم جنس هندوأوروبي جاءوا من آسيا الصغرى ودخلوا في أوروبا. وبهذا نشأت روما كمدينة لمجتمع زراعي صغير.

الحالة الاقتصادية: كانت روما في العهد الأول تعتمد على اقتصاد زراعي بحت وكذا اقتصاد منزلي مقفل مع قليل من المبادلات التجارية بين الأسر بالنسبة للسلع التي تزيد عن حاجياتها ويتم ذلك بالمواشي التي هي وسيلة التبادل "رؤوس الدواب كسلعة ثابتة" والتي على أساسها يتم تقدير قيمة السلع المتبادلة. ثم اعتمد في عهد الملك الأتروسكي سيرفيوس تويليوم على المعدن كوسيلة للتبادل بمراقبة الدولة، حيث وجدت النقود المعدنية وهي النحاس وتقدر قيمتها بوزنها وعند كل عملية بيع توزن السبائك بحضور موظف مكلف بالوزن.

الأفكار والمعتقدات الدينية: يتميز الدين عند الرومان بالشعائر لا بالمبادئ وقد صنع الرومان آلهة وقاموا بعبادتها وهي عندهم "العبادة العامة" بالإضافة إلى العبادة الخاصة وهي عبادة آلهة المنزل وأرواح الأسلاف الخاصة بكل أسرة، وقد سيطر رجال الدين في هذه المرحلة على الدين والقانون من خلال الصيغ والإجراءات الشكلية والرسمية، فالشكل وليس الإرادة هو ما يعطي للفعل أو التصرف الديني أو القانوني القيمة الوجود والقبول، فيجب احترام شعائر محددة وشكليات معينة في أداء التصرف القانوني أو الطقوس المتعلقة بالعبادة وإلا اعتبرت باطلا. وهذا ما أثر على النظم القانونية "التعاقد، إجراءات التقاضي" وجعلها تأخذ صفة الشكلية، كما منح رجال الدين وهم السلطة القائمة على تفسير الدين والقانون وتطبيقه سلطة واسعة في تقدير وتفسير النصوص والحكم على التصرفات بفضل احتكارهم معرفة صيغ الدعاوى والأيام التي يجوز فيها التقاضي برئاسة الحبر الأعظم "Grand Pontife".

النظم الاجتماعية: في روما الزراعية وجدت الطبقة حيث قسم المجتمع إلى طبقتين:

. طبقة الأشراف: تتكون طبقة الأشراف من العشائر والنزلاء، فالعشيرة الرومانية هي الوحدة الأساسية السابقة على المدينة وهي المالكة للثروة العقارية، فقد وجد الأشراف في شكل عشائر "Gentes" تتكون كل واحدة من العديد من الأسر التي يربطها الذكور وصولا إلى الأصل المشترك. وكانت كل عشيرة مستقلة عن الأخرى ولها نظامها الداخلي ومجلسها المكون من شيوخ العشيرة ولها ديانتها. لكنه بعد

الغزو الأتروسكي تم توحيد القرى وصارت المدينة في مكان العشيرة. أما النزلاء " Clientes " فلا يزال هناك غموض تاريخي بشأنهم وقد يكونون من الأجانب والأرقاء الذين تحرروا.

. طبقة العامة: نجد طبقة العامة وهي مختلفة عن طبقة الأشراف ماديا وقانونيا، وهي لم تتشكل في عوائل أثناء العصر القديم ولم تتصل بالأشراف، حيث سكن العامة في أحياء خاصة بهم وهم أحرار، لكنهم من الناحية القانونية ليسوا جزءا من المدينة ولا يمكنهم المشاركة في المهام التشريعية إلا أن لهم مجالس خاصة بهم، كما حرم العامة من العبادة العامة فلهم ممارسة العبادة الخاصة فقط وترتب على ذلك حرمانهم من حق اللجوء إلى الكهنة المسيطرين على الصيغ اللفظية القانونية والتقويم القضائي، كما أن أفراد طبقة العامة لا يتمتعون بالحقوق المدنية فليس لقواعدهم العرفية التي كانت تطبق بينهم أي قيمة تشريعية لأن الدولة لا تعترف بها. لكنه وبالتدرج وبطور أوضاع الدولة الرومانية صدرت قوانين تعطيهم الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية الرومانية وتمنحهم الحق في اكتساب الحقوق المدنية والسياسية.

. التنظيم السياسي: فنجد أن نظام الحكم كان يمارس من طرف ثلاث هيئات أساسية: الملك، مجلس الشيوخ ومجلس الشعب.

. الملك "RAX": كان الملك يحكم مدى الحياة ويتم اختياره عن طريق سلفه وإلا يعين من قبل وسيط الملك وهو عضو من مجلس الشيوخ ينتجه المجلس للقيام بذلك. كما كانت سلطات الملك سلطات غير محددة دينيا وديويا، فهو يدعو مجلس الشيوخ والشعب للانعقاد، ويقدم مشاريع القوانين إلى المجالس الشعبية، ويتولى الجهاز القضائي ويصدر العقوبات بخصوص الجرائم العامة التي تعتبر مواجهة ضد المدينة كلها أما النزاعات المدنية فمتروكة للتحكيم الخاص.

. مجلس الشيوخ "Senatus" ويتكون من رؤساء العشائر وقد وصل عددهم إلى 300 عضو ولهذا المجلس مهمة استشارية فللملك الأخذ برأيه أو عدم الأخذ به، كما يصادق مجلس الشيوخ على قرارات مجلس الشعب لتصير ملزمة.

. مجلس الشعب "Curiata Comitium" وتتشكل هذه المجالس من السكان الأحرار القادرين على حمل السلاح والمنتظمون ضمن قبائل ولا يدخلها إلا الأشراف دون العامة والنزلاء، تقسم كل قبيلة إلى 10 وحدات "Curia" وتضم كل وحدة عشرة عشائر، وهذه الوحدات هي أساس النظام الديني السياسي والإداري. وقد تولت المجالس الشعبية الثلاثينية السلطة التشريعية حيث لها الموافقة أو الرفض دون حق التعديل أو الاقتراح بشأن مشاريع القوانين التي يعرضها عليها الملك. وتصوت هذه المجالس بحيث لكل وحدة منها صوت وهو صوت أغلبية عشائرها المشكلة لها، ويكون قرار المجلس هو قرار أغلبية

الوحدات أي رأي ستة عشر وحدة على الأقل. ولها اختصاص في مجال القانون الخاص عند إدخال تغير في نظام المدينة أو العشائر كدخول عشائر جديدة كالموافقة على الوصايا ونظام التبني (المسمى Adrogatio). لكن المجالس الشعبية ليس لها التدخل في اختيار الملك وليس لها التشريع. وفي عهد الملك الأتروسكي سرفيوس توليوس " Servrus Tullius " قسمت المدينة إلى قبائل تشكل كل قبيلة حيا من الأحياء يدخل فيها العامة والأشراف ونشأت المجالس المئوية "Centuries" وهي مجالس شعبية ولكنها تضم العامة كذلك، ولها طابع سياسي يعود للمدينة مع صلاحيات أوسع كالموافقة على المعاهدات وإعلان الحرب. وتجتمع المجالس الشعبية مرتين في السنة ويوافق مجلس الشيوخ على قراراتها.

مصادر القانون في هذه المرحلة: كانت روما في هذه الفترة بدائية لا تعرف سوى التقاليد والأعراف قانونا لها. كما كان الأشراف وحدهم يحتكرون معروفة القواعد العرفية والصيغ القضائية ويحق لهم دون العامة الانضمام إلى المجالس الشعبية وكانت القواعد العرفية الرومانية تستمد إلزاميتها من الدين وقد استمر احتكارها إلى غاية ظهور قانون الألواح الاثني عشر.

: عصر القانون القديم "509 - 130 ق م"

يمتد هذا العصر منذ ظهور النظام الجمهوري "509 ق م" وإلى غاية صدور قانون إيبوتيا "130 ق م". وفي هذا العصر انهارت الملكية بعد ثورة المزارعين وتأييد الأشراف لهم ضد طغيان ملوك الأتروسك. كما أن الدولة الرومانية توسعت مما جعل روما تتحول إلى التجارة وتصير مركزا في البحر المتوسط فتعقدت المعاملات وظهرت النقود البرونزية والفضية واتصل الرومان بالشعوب الأخرى خاصة الإغريق مما أضعف الروح الدينية لهم وأدى إلى تطور القواعد القانونية وتحريرها من الجمود، كما أدى الصراع بين الأشراف والعامة إلى ولادة قانون الألواح الاثني عشر وهو أهم تشريع في هذه المرحلة .

أ. الحالة العامة للمجتمع الروماني: نتناولها من الجانب السياسي الفكري والاجتماعي:

01 . فكريا: تأثر الرومان بالإغريق حيث استحدثوا أفكارا قانونية جديدة وتغييرات للقواعد الموجودة فتراجعت الإجراءات والصيغ التشكيلية أمام فكرة القانون الطبيعي والعدالة وحسن النية وإرادة الطرفين. واهتموا بالتقسيمات للأفكار القانونية وعرضها العلمي، ودينيا أهملوا ديانتهم وتبعوا الديانات الشرقية الإغريقية، كما تخلوا عن تقاليدهم المحافظة وزهدهم وتقشفهم وانصرفوا نحو الأنانية والنزعة الفردية.

02 . اجتماعيا : لقد كان المجتمع الروماني مكون من الأشراف التي تشكل وحدها العشائر الرومانية وطبقة العامة التي ليست ضمن العشائر. وبهذا كان للأشراف فقط تولي المناصب العامة والاقتراع على مشاريع القوانين. وكانت الثروة العقارية ملكا للعشائر، كما لم يكن للعامة حق الزواج من الأشراف،

ولم يكن للعامة الحق حتى في استعمال الطرق والقوانين الرومانية في تصرفاتهم القانونية والتقاضي فيما بينهم. كان الأشراف يستمدون قوتهم من الملكية الزراعية التي هي المصدر الحصري للثراء ومع بداية العهد الجمهوري تطورت التجارة وتوسعت فبدأت العامة معها يكتسبون القوة الاقتصادية التي ستمكّنهم من الحصول على القوة السياسية، حيث طالب العامة بالمساواة فنشأ النزاع بين الأشراف والعامة فقامت عدة ثورات:

. في سنة 494 ق م قام العامة بالاعتصام بتل خارج المدينة والتهديد بالانسحاب وتكوين مدينة خاصة بهم وبذلك قبل الأشراف بوجود حاكمان للعامة لهما حق الاعتراض على قرارات الحكام ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية المجحفة في حق العامة، ولهما الحصانة حيث أن المعتدي عليهما يعاقب بالإعدام ولكن لم يكن لحاكما العامة الحق في إدارة المدينة.

. في سنة 471 ق م صدر قانون بيبليا Publia لإنشاء مجالس خاصة بالعامة والتي كان لها التصويت على المشروعات التي يتقدم بها حكام العامة. وقد كانت قرارات هذه المجالس ملزمة للعامة فقط، ولكن ومع صدور قانون هورتنسيا 286 ق م صارت هذه القرارات ملزمة لجميع المواطنين من أشراف وعامة بل وفي نهاية العصر الجمهوري سميت هذه القرارات بالقوانين.

. في سنة 462 ق م طالب العامة بوضع لجنة لوضع مجموعة قانونية للمساواة بينهم وبين الأشراف فوضع قانون الألواح الـ 12.

. في سنة 445 ق م صدر قانون كانوليا الذي أباح الزواج بين الأشراف والعامة.

. في سنة 367 ق م صدر قانون ليسينيا الذي أنشئ وظيفة البريتور المدني وحاكم الأسواق وللعامة تولي المنصبين وأوجبت أن يكون أحد القنصلين من العامة.

. في سنة 300 ق م سمح للعامة بتولي المناصب الدينية العليا فصار لهم الحق في تولي وظيفة الكاهن الأعظم بموجب قانون أوقيليني Ogilnis وبهذا تحققت المساواة.

03 . سياسيا: عرفت الدولة الرومانية في هذه المرحلة هيئات الحكم التالية:

أولا : السلطة التنفيذية "القنصلان": بعد القضاء على النظام الملكي سنة 509 ق م حل محل الملك حاكمان ينتخبهما مجلس الشعب لمدة سنة، وهما القنصلان Consules اللذان يتمتعان بسلطات الملك. فلمهم إدارة الجمهورية وقيادة الجيش والمحافظة على القوانين والعرف وتنظيم التحكيم في الخلافات، وتقيدت سلطاتهم بظهور نظام التظلم أمام مجلس الشعب من أحكامهم الصادرة داخل المدينة، ويخضع القنصلان للنظام المزدوج، وفي حالة حدوث ظروف خطيرة يعين القنصلان دكتاتورا له كامل السلطات ويخضع كذلك للنظام المزدوج ولكن زميله لا يملك نفس السلطات ويطلق على هذا

الأخير قائد الفرسان. وكان للقنصلان العديد من الموظفين لمساعدتهما في أداء مهامهما خاصة بعد تطور الدولة الرومانية وتوسعها، ثم صار هؤلاء الموظفين حكاما ينتخبون مباشرة من مجلس الشعب ويمارسون مهاماً محددة وهم :

. حاكم الإحصاء: **Censor**: أنشئ هذا المنصب في 435 ق م ويقوم حاكم الإحصاء بإحصاء وعدّ المواطنين الرومانيين المكلفين بالضرائب وثرواتهم ومراقبة الآداب العامة، فله استبعاد من ارتكب فعلاً مشيناً من قوائم الجندية، وبالتالي يفقد حق الاقتراع وتولي المناصب العامة. وهو بهذا يقوم بدور الرقيب على أخلاق الرومان وشرفهم. وقد فتح هذا المنصب أمام العامة وسمح لهم بتوليته سنة 351 م، لكنه وفي تطور لاحق صار مكلف باختيار أعضاء الشيوخ ولذلك اقتصر تولى منصب حاكم الإحصاء على من شغل وظيفة القنصل.

. الحاكم المحقق " **Quaestor** " كان في البداية يختار من طرف القنصلان لمساعدتهما في مسائل المالية العامة كما له اختصاص بالقضايا الجنائية، ثم استقل هذا الموظف، وصار حاكماً سنة 420 ق م ينتخب لمدة سنة من طرف مجلس الشعب. ويقوم بالتحقيق في المسائل الجنائية والإدارية والمسائل المالية كالإشراف على موارد الدولة ونفقاتها، وفي سنة 417 ق م فتح المنصب أمام العامة.

. حكام الأسواق : **Aedilis Curilis**: منذ 367 ق م صار مجلس الشعب ينتخب حكام الأسواق لإدارة الشرطة في المدينة والأسواق العامة وبيع الأرقاء والمواشي والقضاء عما ينشأ عن ذلك من منازعات ومنع ارتفاع الأسعار وتموين المدينة. وقد سمح للعامة بتولي المنصب في سنة 364 ق م.

. الحاكم القضائي **Praetor** : فصلت ولاية القضاء المدني عن أعمال القنصلين سنة 367 ق م ومنذ ذلك التاريخ تولى الحاكم القضائي المسمى البريتور المدني **Urbanos P.** الفصل في المنازعات التي تحدث بين الرومان، وبعد توسع الدولة الرومانية ووجود الأجانب بداخلها ظهر منصب آخر هو بريتور الأجانب **P. Peregrinos** وذلك في سنة 242 ق م ليقوم بالفصل في المنازعات التي تتم بين الأجانب فيما بينهم أو بين الرومان والأجانب.

ثانياً: سلطة مجلس الشيوخ: صار أعضاء مجلس الشيوخ يعينون من قبل القنصلان من بين الحكام الجمهوريين الذين انتهت مدة ولايتهم مدى الحياة، وبهذا صار للعامة الحق في العضوية به بعد أن سمح لهم بتولي مناصب الحكام. ثم انتقل حق تعيين أعضاء مجلس الشيوخ من القنصلان إلى حاكم الإحصاء. أما عن سلطات واختصاصات مجلس الشيوخ فقد عرفت توسعاً وزيادة كبيرة فصار له بالإضافة إلى وظائفه القديمة:

- المصادقة على مشاريع القوانين قبل عرضها على المجالس الشعبية.

- المصادقة على مشروعات مجالس العامة، التي صارت معادلة للقوانين التي تصدر من المجالس الشعبية.

- له حق مساءلة الحكام قضائيا بعد انتهاء مدة ولايتهم عن أداء مهامهم.

- تعيين الحكام بعد انتهاء مدة ولايتهم لإدارة الولايات الرومانية، أي المناطق المحتلة من قبل الرومان. ويسمى الحاكم على هذه المناطق بنائب قنصل أو نائب بريطور.

- له تحديد اختصاصات الحكام المتعددين الذين يتولون نفس المنصب، وهو الذي يحدد كيفية إدارة الولايات الرومانية.

- له اختصاصات مالية كمرقبة حكام الإحصاء المتولين للشؤون المالية للدولة.

- يرسم السياسة الخارجية لروما.

ثالثا: المجالس الشعبية: نظمت المجالس الشعبية في هذا العهد تنظيما جديدا فظهرت مجالس جديدة وحدثت المجالس القديمة، فبالإضافة إلى المجالس الثلاثية المقصورة على الإشراف، ظهرت مجالس جديدة كمجالس الوحدات المؤوية ومجالس القبائل ومجالس العامة.

1- مجالس الشعب الثلاثية القديمة: نقصت أهمية هذه المجالس في هذا العهد بالنظر إلى ازدياد قوة العامة ونقص دور العشائر وانحصر اختصاصها في الموافقة على الوصايا والتصرفات التي تؤدي إلى تغيير نظام الأسرة كالتبني.

2- مجالس القبائل: وتضم الأشراف والعامة حيث قسمت روما إلى أحياء، أما اختصاصاتها فهي انتخاب حكام التحقيق والأسواق والموافقة على مشروعات القوانين.

3- مجالس الوحدات المؤوية الجديدة: وقامت هذه المجالس على تقسيم الشعب الروماني إلى خمسة طبقات حسب الثروة التي يمتلكها أفراد كل طبقة وكل طبقة لها عدد من الوحدات يرتبط بمقدار ثروتها. وكانت مهمة مجالس الوحدات المؤوية هي انتخاب القناصل والحاكم القضائين وحاكم الإحصاء والنظر في مشاريع القوانين بالموافقة أو الرفض مع لزوم تصديق مجلس الشيوخ على قرارها حتى تصبح قوانين هذه المجالس نافذة وملزمة. كما كان يحق للأفراد المحكوم عليهم بالإعدام التظلم أمامها، فلها نظر استئناف الدعاوى الجنائية التي حكم فيها بالإعدام بالإلغاء أو التأبير.

ويجب الإشارة إلى أن مجالس القبائل والمجالس المؤوية لها حق التصويت على المشاريع التي يتقدم بها القناصل.

4- مجالس العامة: Les Concilia Plèbis: حصل العامة على حق الاجتماع في مجالس خاصة بهم

سنة 471 ق م، وتنعقد هذه المجالس بدعوة أحد نقيب العامة المنتخب من قبلها. أما عن مهام هذه

المجالس فقد كانت تشرع لطبقة العامة فقط حيث تتخذ قراراتها بشأن ما يقترحه عليها حكام العامة وقد كانت هذه القرارات ملزمة لطبقة العامة فقط، ولكن بعد صدور قانون هورتنسيا سنة 287 ق م أصبحت قرارات مجالس العامة ملزمة حتى لطبقة الأشراف كذلك. وفي نهاية العصر الجمهوري سميت قرارات هذه المجالس بالقوانين وشكلت مصدرا هام للتشريع.

أدى التوسع الجغرافي لروما إلى عدة إيجابيات على مستوى الاقتصاد والحياة الاجتماعية ولكن كان أبلغ الأثر على الجانب القانوني، حيث ظهرت مصادر جديدة للقانون الروماني، رغم بقاء العرف كمصدر أساسي، كالتشريع والفقهاء والقانون البريتوري وقانون الشعوب.

1. العرف: (Meres-Mejerum) : شكل العرف في معظم الحضارات القديمة مصدرا أساسيا للقانون، وهو أقدم وأهم مصادر القانون الروماني في هذه الفترة، وقد كان لطبقة العامة عرف وللأشراف عرف ولم تتوحد هذه القواعد العرفية إلا بعد اكتساب العامة لحقوقها. كما نذكر أن مصدر هذه القواعد ديني لذا كان الالتزام بها كذلك والجزاء عليها ديني، وعندما انفصلت عن الدين استمدت القاعدة العرفية قوتها من شعور الأفراد بضرورتها واعتيادهم عليها.

2. التشريع: (Lex): عرف الرومان في هذه المرحلة تنظيما وإجراءات خاصة لصدور التشريعات كما تميز هذا العهد بصدور قانون الألواح الاثني عشر.

كيفية صدور التشريعات: الملاحظ أنه عمليا اختص القناصل بوضع مشروعات القانون العام التي تدخل تعديلات جوهرية في النظم السياسية أما حكام العامة فقد اختصوا بمشروعات القانون الخاص. وكان حق اقتراح مشروع القانون حكرا على الحكام فقط، والقوانين التي تصدر عن مجلس الشعب بعد الاقتراح تسري على الجميع، على عكس القوانين التي تصدر عن بعض الحكام بعد تفويض مجلس الشعب والتي تسري على الأقاليم والمستعمرات فقط. ويعرض مشروع القانون على مجلس الشيوخ أولا ثم على الشعب في الأسواق ثم في المجالس الشعبية والتي لها حق القبول أو الرفض دون حق التعديل. وكانت القوانين تعرف باسم الحاكم الذي اقترحها، ويشتمل كل قانون على مقدمة تتضمن اسم الحاكم المقترح له وتاريخ التصويت عليه واسم المجلس الذي اقترح عليه وتاريخه واسم الوحدة التي بدأت الاقتراح. كما يتضمن نص القانون ثم الجزاء ولكن لا تتضمن كل القوانين جزاء على مخالفتها حيث نميز بين ثلاث أنواع

* القوانين الكاملة وهنا مخالفتها يؤدي إلى إبطال التصرف.

* القوانين شبه الكاملة وهنا المخالفة ترتب عقوبة مالية دون إبطال التصرف.

* القوانين الناقصة وهنا مخالفتها لا تلقى جزاء ولكن الحكام لهم توقيع الجزاء المناسب.

أما بخصوص أهم التشريعات الصادرة في هذه المرحلة فنجد :

* قانون كانوليا 445 ق م والذي سمح بالزواج بين الأشراف والعامّة.

* قانون بوتليا باريا عام 204 ق م الذي قيد حالات التنفيذ على جسم المدين.

* قانون أتينيا المتعلق بتحريم تملك الأموال المسروقة بالتقادم ولو كان وضع اليد بحسن نية.

قانون الألواح الاثني عشر: أدى احتكار رجال الدين لقواعد العرف وتفسيرها لصالح الأشراف إلى

مطالبة العامة بتدوين القواعد العرفية لكي يمكن تطبيقها عليهم. ومنذ سنة 462 ق م طالب العامة

بذلك أي " تشكيل لجنة لوضع مجموعة قانونية " وقد عارض مجلس الشيوخ ذلك، ولكنه قبل في

سنة 451 ق م على ذلك وأرسل بعثة إلى بلاد اليونان لدراسة قانون صولون، وبعد عودتها تشكلت

لجنة من عشرة أشخاص كلهم من الأشراف وأوقفت سلطة الحكام لمدة سنة وأعطيت اللجنة سلطات

مطلقة. وقامت هذه الأخيرة بوضع عشرة ألواح عرضت على مجلس الشعب فاعتبرت غير كافية. ولذلك

تشكلت لجنة جديدة في العام التالي ضمت بعض العامة، وقامت بوضع لوحتين جديدتين. ومع هذا لم

تأت كل هذه النصوص بحق الزواج بين الأشراف والعامّة، الأمر الذي أدى إلى ثورة العامة على اللجنة

وإسقاطها.

وفي عام 449 ق م انتخب مجلس الشعب قنصلين قاما بنشر هذه الألواح وقد حطمت هذه الأخيرة

بعد ستين سنة على إثر غزو روما من قبائل الغال سنة 390 ق م. ولم تصل إلينا هذه الألواح وإنما

تمكن المؤرخون من جمعها من كتب الفقهاء الرومان.

والملاحظ أن بعض النظم القانونية بقيت خاضعة للتنظيم العرفي القديم رغم صدور قانون الألواح

ال 12 كالسلطة الأبوية والسيادة الزوجية والطلاق والملكية، ومع هذا يعد قانون الألواح ال 12 في هذه

المرحلة أساس القانون الخاص. وقد تضمن ما يلي من المسائل :

. تضمنت اللوحات: 1,2,3 الشكليات العامة للدعوى: التكليف، استدعاء الشهود، الإقرار القضائي،

الحكم وتنفيذه.

. تضمنت اللوحتين: 4,5 الأسرة وشكليات الزواج، الطلاق، انتساب الأولاد، الوصاية، الإرث.

. تضمنت اللوحتين: 6,7 الملكية العقارية، نقل الملكية، التقادم.

. تضمنت اللوحات 8,9,10 الجرائم وعقوباتها: القتل، الحرق، شهادة الزور، السحر.

. تضمنت اللوحتين: 11,12 حرية التجمع، منع قتل شخص غير محكوم عليه قانونا.

2- الفقه: لم يقض قانون الألواح الـ 12 على احتكار رجال الدين للقانون والشكلية التي تطبع القانون الروماني حيث بقي اللجوء لهؤلاء عند غموض النصوص، ولكن في القرن الرابع قبل الميلاد بدأ الفقه المدني يحل محل الفقه الديني حيث نشرت صيغ الدعاوي الرسمية التي كانت محتكرة سابقا. ففي سنة 312 ق م استطاع أحد كتاب حاكم الاقتصاد وهو فلافيوس جمع معظم صيغ الدعاوي ونشرها في مجموعة رسمية مع تقويم لأيام التقاضي. وفي فترة لاحقة وصل أحد العامة إلى منصب رئيس الكهنة وأخذ يجيب علنا على أسئلة الأفراد، بل وأوجب على رجال الدين إعطاء استشارتهم علنا. ورغم هذا فان علم القانون في هذه المرحلة بقي من مشاغل الطبقة الراقية، وكانت مهام الفقهاء تتمثل في الإفتاء للحكام والأفراد والتوثيق بحيث يحررون جميع العقود والتصرفات المشترط فيها الرسمية. ومساعدة الأفراد في اختيار صيغ الدعاوي. كما بدء عمل الفقهاء يتطور ويتجه نحو خلق مبادئ قانونية في المسائل الجديدة، وأشهر فقهاء هذا العصر باتيس وهو أول من وضع مؤلف في القانون به 03 أقسام "تعليق على قانون الألواح الـ 12، تفسيرها وشرحها، صيغ الدعاوى التي نشرها فلافيوس والصيغ الجديدة التي ظهرت"، الفقيه كاتو الذي وترك مؤلفات وشروحات في القانون المدني.

3- القانون البريتوري : بعد اتساع الإمبراطورية الرومانية لجأ القناصل إلى تعيين بعض الحكام، وأنشأ البريتور المدني 367 ق م للفصل في المنازعات التي تثور بين المواطنين الرومان، وتمثلت سلطة هذا الأخير في الاستماع إلى ادعاء الأطراف وإحالتها إلى حكم للفصل في منازعاتهم. وبعد تخلص القانون الروماني من سيطرة رجال الدين توسعت سلطات البريتور حيث صار يبين القواعد القانونية بشأن النزاع ليلتزم بها الحكم أو القاضي، وبعد صدور قانون إيبوتيا الذي أباح للأفراد شرح دعواهم بدون إجراءات رسمية ظهرت سلطة البريتور في خلق قواعد قانونية جديدة، حيث صار يوجد صيغ دعاوى لحماية مراكز قانونية لا يحميها القانون. وكل هذا من أجل مواجهة تزايد المعاملات بين الناس وانتشار الخداع والغش والإكراه في التعامل، حيث لم يتمكن قانون الألواح الاثني عشر من أن يجد لها حلا فضلا عن اهتمامه بشكليات تعرقل مساندة القانون الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتطور وابدوا دور البريتور بارزا أكثر بعد صدور قانون إيبوتيا أين يستعمل وسائله القضائية والولائية من اجل تطوير قواعد القانون الروماني.

4/ قانون الشعوب : هو ثمرة عدم اعتراف الرومان بالقوانين الأجنبية وعدم قبولهم تطبيق أحكام القانون المدني على الأجانب، حيث أنه وبعد توسع روما الجغرافي دخلت شعوبا كثيرة تحت سلطة الدولة الرومانية، فأدى ذلك إلى إنشاء منصب بريتور الأجانب.

1- وظيفة بريطور الأجانب : أنشئ هذا المنصب في 242 ق م لتولي الفصل في المنازعات التي تثور بين الأجانب فيما بينهم أو بينهم وبين الرومان، ذلك أن الشعوب التابعة لروما لم تكن تخضع للقضاء الخاص بالرومان ولا إلى قانون الألواح الـ 12 المخصص للرومان وذلك بالنظر إلى الصيغ اللفظية التي يتعاملون بها والشكليات المرتبطة بالجانب الديني الروماني والذي كان ممنوعاً على الأجانب رغم انتمائهم إلى الدولة الرومانية.

لقد نشأ قانون الشعوب من اجتهادات بريطور الأجانب الذي تخطى الأوضاع الرسمية التي تحيط بالتصرفات القانونية في قانون الألواح الـ 12، وذلك أن الأجانب كانوا يتعاملون على أساس الثقة وحسن النية "فيدس". حيث يعرض الأطراف نزاعاتهم بشكل عادي ويقوم البريتور بتحرير وقائع الدعوى في برنامج مكتوب ثم يحال النزاع إلى محكمين بعدما يحدد لهم البريتور مهمتهم في الحكم. وكان البريتور هنا حراً في صياغة القاعدة القانونية واستوحائها من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي مع استناده على الأعراف والتقاليد والشرائع التي شاع التعامل بها بين الأجانب، وبهذا تأثر القانون المدني الروماني بهذا القانون الذي كان مصدره بريطور الأجانب.

2- تأثير قانون الشعوب في القانون المدني الروماني : نتيجة تطور التجارة واتصال الرومان بالإغريق ومجهودات بريطور الأجانب أخذ البريتور المدني على هذا الأخير بعض المبادئ القانونية كحسن النية في المعاملات مثلاً. وانتقلت قواعد قانون الشعوب إلى القانون المدني خاصة تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية واستطاع الشراح أن يعتبروا قانون الشعوب جزءاً من القانون المدني، وترتب على ذلك اكتتاب أنظمة قانون الشعوب التحديد والوضوح والقوة مما ضمن لها البقاء كالأعمال الأخرى الكبيرة التي أنتجها الرومان.

انتقل القانون الروماني من مرحلته البدائية إلى مرحلة متقدمة من النضج والرقى والازدهار، ويبدأ من قانون إيبوتيا"130 ق م" وينتهي بحكم الإمبراطور دقلديانوس 284 م .

وينقسم هذا العصر إلى المراحل التالية:

أولاً: بداية العصر العلمي: ويبدأ من نهاية العصر الجمهوري إلى غاية بداية ولاية أغسطس سنة 27 ق م وتميزت هذه المرحلة بـ:

. اتساع فتوحات روما حول المتوسط، وتحول الرومان من شعب مزارع إلى شعب تجاري، بفضل توسع روما الجغرافي ودخولها في علاقات تجارية مع أجناس مختلفة.

. زوال التفرقة القديمة بين الأشراف والعامّة وظهور طبقة جديدة فقد ظهرت طبقتين جديدتين بزوال التفرقة القديمة وهما:

الطبقة الغنية: وتشتمل على فئتين هما فئة النبلاء وهي الفئة المشككة من أعضاء مجلس الشيوخ وكبار الموظفين والملاك وتتمتع هذه الفئة بالنفوذ السياسي. وفئة الفرسان والتي تضم الأفراد الذين اغتنوا بممارستها التجارة وتتميز بنفوذها المالي. وكان هناك صراع بين الطبقتين لاحتكار الفئة الأولى للشرف والقيادة السياسية للدولة.

الطبقة الفقيرة: وتتشكل من المعدومين وهي الأغلبية وتعيش على عملها اليديوي عادة. قيام ثورة اللاتين من سكان المستعمرات الايطالية مطالبين بالمساواة مع الرومان. وعلى هذا صدر قانون جوليا الذي منح الجنسية لجميع اللاتين، حيث صار القانون الروماني يطبق على جميع أهالي إيطاليا.

. كان للثقافة اليونانية أثرها البارز في تطوير الفكر القانوني رغم معارضة بعض المثقفين الرومان لها. حيث أثر وجود الفلاسفة اليونان في روما والطلبة الرومان باليونان وكان لهذا بالغ الأثر على الرومان خاصة في المجال الديني والقانوني. فدينيا قل تمسك الرومان بالمعتقدات التقليدية وضعفت الروح الدينية لديهم مما ساعد على دخول المسيحية وتغلغلها داخل المجتمع. أما قانونيا فقد تأثر الرومان بتقسيم اليونان وتبويهم وتفسيرهم المعتمد على المقاصد والمعاني، وبهذا صارت إرادة المتعاقدين وفكرة سلطان الإرادة وقصد المشرع هي محل الاعتبار وليس الشكليات والرسميات، وقد ترتب على ذلك تحرر التصرفات القانونية الرومانية من الشكلية. واستيراد روما لبعض النظم من اليونان النظم لمواجهة تطورها وخاصة القانون البحري.

. تميز هذا العصر كذلك بالصراع بين قيادات الجيش الأمر الذي أدى إلى ظهور النظام الإمبراطوري. ولوحظ ازدياد سلطات مجلس الشيوخ الذي صار له حق إعلان الحرب وعقد المعاهدات ووضع الميزانية وإصدار توصيات غير ملزمة لكنها كانت تتمتع بقوة أدبية كبيرة، وللمجلس تعيين الحكام العموميين حكاما على الأقاليم بعد نهاية ولايتهم والإشارة على هؤلاء باتخاذ إجراء معين.

ثانيا: العصر العلمي: ويبدأ من ولاية أغسطس سنة 27 ق م ويمتد إلى غاية نهاية حكم أسرة سيفير 235م، وهو عصر الإمبراطورية العليا بالنظر إلى المجد والرخاء. وقد عرف هذا العصر تحولات عميقة على مستويات شتى:

1. الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية: ساد السلام غالبا في هذا العصر، وازدادت وسائل النقل وخاصة البحرية بالإضافة إلى المبادلات التجارية الداخلية والخارجية، وتم إنشاء مرفق البريد ومحطات إراحة الخيول، وتقدمت الوسائل القانونية حيث منحت الجنسية الرومانية لكل سكان الإمبراطورية في عهد كاركلا سنة 212م. أما اجتماعيا فقد اختفت الطبقة الارستقراطية وظهرت مكانها طبقة غنية

وازدادت الهوة بينها وبين عامة الشعب، كما وجدت طبقة رجال الجيش و كان لهذا الأخير قوة وتأثير كبير. أما دينيا فقد بدأت المسيحية تنتشر في الأوساط الفقيرة، أما الطبقات الغنية والعليا فانتشرت بها الفلسفات الإغريقية التي تعظم وتخضع الإرادة إلى العقل.

2. التغييرات السياسية: لقد تمكن أغسطس من قلب الحكم إمبراطوريا واقتسام السلطة مع مجلس الشيوخ "نظام الحكم الثنائي Principat" وبعد أغسطس تركزت السلطة في يد الإمبراطور فقط. أما الهيئات الأخرى فنجدتها فقدت جل صلاحياتها، فمجلس الشعب فقد اختصاصه القضائي الجنائي وحق التظلم أمامه وصار هذا الحق لصالح الإمبراطور كما انتقل حق اختيار الحكام من مجلس الشعب إلى مجلس الشيوخ في عهد تيبير خليفة أغسطس. وفي القرن الأول ميلادي فقدت المجالس الشعبية اختصاصاتها التشريعية وانتقلت إلى مجلس الشيوخ. أما مجلس الشيوخ فصار يتمتع بسلطات قضائية أوسع من أجل قمع الجرائم المجاوزة للحدود والتي تتعلق بالمستخدمين لجباية الضرائب المفروضة على المكلفين. كما تضاءلت سلطات الحكام وصاروا أداة تنفيذية لمجلس الشيوخ الذي له اختيارهم وتوجيههم ونشير إلى أنه ظهر حكام جدد كالمحافظين وهم: المحافظ الذي يسهر على حماية المدينة، محافظ التموين، محافظ الحرس الإمبراطوري.

أما الإمبراطور فكان يتم اختياره عن طريق مجلس الشيوخ الذي يخضع لضغط سلطة الجيش عادة والأباطرة يختارون من يخلفهم عن طريق التبني والوصية أو الإشراف في الحكم أثناء حياتهم بشرط مصادقة مجلس الشيوخ على ذلك. ويمارس الإمبراطور سلطاته طوال حياته وله:

- الولاية العامة على الإمبراطورية وقادة الجيش وهذه السلطة كان يمارسها حكام الأقاليم من قبل.
- يمارس سلطة حكام العامة بحيث يكون له حق تقديم مشاريع قوانين لمجلس العامة ومجلس الشيوخ وله حق الاعتراض على قرارات الحكام. فهو يمارس مهام قنصل ولكن مدى الحياة، وهو باعتباره نقيب العامة فلا يمكن الاعتداء على شخصه.
- سلطات الرئيس الديني حيث له التدخل في اختيار رجال الدين وله سلطة كبير الكهنة. كما يتمتع كذلك بسلطات حاكم الإحصاء وبالتالي له تعيين أعضاء مجلس الشيوخ.

وكان للإمبراطور مجلس استشاري مكون من كبار الموظفين والفرسان وأعضاء مجلس الشيوخ وفي عهد هادريان ضم كبار الفقهاء الذين يعاونون الإمبراطور في تولى الأعمال القانونية وإعداد الأوامر القضائية.

ثالثا: أواخر العصر العلمي: هنا دب التدهور في الإمبراطورية، فسياسيا أدى عدم وجود نظام ثابت للعرش إلى تشجيع القبائل البربرية الشمالية على الإغارة على الإمبراطورية. أما اقتصاديا فقد انهارت قيمة النقد وارتفعت الأسعار، مما دفع الأباطرة إلى تحديد الأجور وتثبيت الأسعار ووضع جزاءات

صارمة على المخالفين. أما اجتماعيا فقد قام الصراع بين طبقة الأثرياء والفقراء، وبين الأثرياء أنفسهم بين طبقة النبلاء وطبقة الفرسان حول النفوذ السياسي وهنا استولى قادة الجيش على السلطة وصار الإمبراطور في أيديهم وأثر كل ذلك على القانون الذي بدأ في الضعف والجمود. وصارت الدساتير الامبرطورية هي المصدر الأساسي للقانون.

انتقلت السلطة التشريعية في هذه المرحلة من مجلس الشعب إلى مجلس الشيوخ ثم إلى الإمبراطور في صورة دساتير إمبرطورية. كما اكتسبت المنشورات البريتورية صفة الثبات فجمعت وبالتالي توقفت عند هذا الحد ولم تعد مصدرا أساسيا للقواعد القانونية الجديدة، ولكن الفقه كان له دور في هذه المرحلة ووصل إلى درجة عالية حيث عُد من المصادر الرسمية للقانون.

1- التشريع: في القرن الأول الميلادي انتقلت السلطة التشريعية من مجلس الشعب إلى مجلس الشيوخ مع العلم أن هذا الأخير كان قبل ذلك يمارس سلطات تشريعية غير مباشرة عن طريق الإشارة على الحاكم بإدماج حكم معين في منشوره كما أنه كان يشير على الحاكم إذا أراد هذا الأخير إدخال تعديل في القانون الخاص بهذا التعديل، وصارت مشورة مجلس الشيوخ تتمتع بقوة التشريع في حكم هادريان "سنة 117-138م" وهي تسمى الخطبة التي يلقيها الإمبراطور عند عرضه المشروع على المجلس شارحا مبرراته. وبعد هذا صار الإمبراطور يصدر القرارات التشريعية دون التخفي وراء المجلس. وكان الإمبراطور يتمتع بسلطة التشريع الإداري بتفويض المجالس التشريعية وله إصدار الدساتير الإمبرطورية والتي اتخذت عدة صور:

. التعليمات الموجهة من الإمبراطور إلى الولاة فيما يخص القانون العام والخاص وهي قاصرة على موضوعها الذي صدرت بشأنه ثم طبقت على ما شابه موضوعها وصارت عامة بالتالي مصدر للقانون.

. الأحكام: القضائية الصادرة من قضاء الإمبراطور ولها قيمة عند القضاة فصارت مصدرا للقانون.

. المنشورات: يصدرها الإمبراطور لأنه يتمتع بالولاية العامة عند الحاجة إلى قواعد قانونية.

. الفتاوى: ردود الإمبراطور على استفسارات الأفراد والحكام بخصوص مسائل قانونية وتقتصر على القضية محل الفتوى فقط فآثرها محدود.

2- الفقه: يعد الفقه مصدر غير مباشر للقانون لكن في هذا العصر صار الفقه مصدرا مباشرا، وقد شملت نشاطات الفقه: الفتوى، التعليق على القانون المدني، التعليق على القانون البريتوري، الموسوعات، مؤلفات في شكل وجيز وسميت بالنظم وقد تولى الفقهاء المناصب القضائية والإدارية الكبرى، ومُنح لبعض الفقهاء حق الإفتاء الرسمي بفتاوى ملزمة للقاضي في النزاع المعروض، ولكن اشترط أغسطس في الفتوى أن تكون كتابة والتوقيع عليها من الفقيه. ولكن عند الإمبراطور هادريان

توقف هذا الامتياز ومنح لمجلسه الاستشاري ذلك والذي ضم مشاهير الفقهاء وكانت فتاوى الفقهاء الرسميين ملزمة إذا كانت صادرة باتفاق آراء الفقهاء. أما عند التعارض فالقاضي حر في اختيار أحد الآراء. أما أشهر فقهاء هذا العصر جوليان الذي ألف موسوعة بها 70 جزءا. وبابنيان الذي مات مقتولا بأمر من كركلا (212 ق م) لأنه رفض تبرير قتل الإمبراطور لأخيه وتولي منصب رئيس الديوان.

3- القانون البريتوري: أجاز قانون إيبوتيا للأفراد اللجوء إلى نظام المرافعات الكتابية أو نظام دعاوى القانون، ويُعد منشور البريتور والوسائل التي يستعملها من أجل تحديث القانون الروماني أهم مصادر للقانون بعد صدور قانون إيبوتيا وإلى غاية أواسط عهد الإمبراطورية العليا.

1-2- المنشور الدائم والطارئ : المنشور الدائم هو المنشور الذي يعلنه البريتور عند بدأ ولايته، فكان كل بريتور يضع خطة يسير عليها عن طريق إصدار منشور أثناء ولايته التي تمتد لفترة سنة وينشره في الساحة العامة، حيث يرمج الأساليب والحلول الجديدة التي تضمن العدالة وتضفي على القانون المرونة خلال مدة ولايته، ومع تعاقب الحكام ساهمت منشوراتهم في تكوين العديد من القواعد القانونية لما لهم من سلطات قضائية وإدارية كذلك. أما المنشور الطارئ فهو الذي يصدره البريتور في ظروف طارئة يعدل به المنشور الدائم وألغي المنشور الطارئ بموجب قانون كورنيليا 67 ق م. ويعتبر المنشور ملزم للبريتور الذي أصدره لكن خلفه يستطيع تعديله ولكن واقعا نجد نفس القواعد الموجودة في المنشور السابق موجودة في المنشور اللاحق مما كون مع الزمن مجموعة من الأحكام الثابتة التي نادرا ما يتم الخروج عليها وسمي هذا الجزء من المنشور "**الجزء المتداول**" وقد جمع في عهد هادريان بعد تكليفه فقيه عصره جوليان بتجميعه في مجموعة رمية صادق عليها مجلس الشيوخ وصارت ملزمة لكل بريتور. وبهذا توقف تطور هذا الجزء ولم تظهر إلا الشروحات والتعليقات عليه بعد ذلك. وتجدر الإشارة إلى المنشور وقد امتد كذلك إلى جميع الأقاليم على اعتبار أن الحكام يضعون منشوراتهم على غرار منشورات البريتور. وهذا ما جعل المنشور دائما مصدرا للقانون.

2-2- الإصلاحات البريتورية : لقد كان للبريتور دورا بارزا في تطور قواعد القانون الروماني، وقد استعمل البريتور كل ما يملك من سلطات والتي ظهرت في شكلين:

1- وسائل مستمدة من سلطته الولائية: كان نظام المرافعات الروماني قبل صدور قانون إيبوتيا نظاما يقوم على الشكلية والحرفية ويدعى نظام دعاوى القانون حيث لا يستطيع البريتور أن يمنح للخصوم دعوى قضائية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهي حالات محصورة جدا ولا يمكنها أن تحقق العدالة والاستجابة للتغيرات التي يعرفها المجتمع الروماني، الأمر الذي فرض على البريتور لتسهيل العدالة التدخل وإعطاء نوع من المرونة لهذا النظام. فباعتماد البريتور حاكم فهو يتمتع بسلطة ولائية

تجعل له بعض السلطات الإدارية التي تخوله أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المصلحة العامة والمنشور البريتوري المبين أعلاه هو الذي يبرمج الأساليب والحلول الجديدة التي تضمن العدالة وتضفي على القانون المرونة خلال مدة ولايته، وقد استعمل البريتور هذه الوسائل إلى غاية صدور قانون إيبوتيا، حيث استغلها للتغلب على ضيق القانون المدني قبل ظهور نظام دعاوي البرنامج أو الدعاوى الكتابية والتي من بينها:

* **الأوامر البريتورية:** هي أوامر ونواهي يصدرها البريتور والمستمدة من سلطته الولائية بناء على طلب أحد الأفراد في الدعاوى الخاصة وعادة تتضمن فرض بعض التصرفات أو منع ما يخالف النظام العام أوامر " القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، أداء شيء ما، استبقاء الحياة ... " وقد كان القانون المدني خاليا من هذه الأحكام. وعند عدم تنفيذ الطرف المدين لهذا الأمر يقوم البريتور بعد طلب الطرف المتضرر بإعداد دعوى قضائية وتعيين قاضي لينظر في ما مدى صحة معارضته.

* **الأمر بإعادة الشيء إلى أصله:** يستعمل البريتور هذه الوسيلة إذ كان التصرف محل النزاع مخالفا لمبادئ العدالة بهدف الوصول إلى إلغائه تماما. وقد استعملت هذه الوسيلة لمواجهة عيوب الإرادة المغفول عنها في القانون المدني ومثال ذلك أن يتضمن التصرف محل النزاع "عقد مثلا" إكراها أو تدليسا فيطلب الشخص المتضرر اعتبار العقد وكأنه لم يكن. ويمنح هذا الأمر للمتضرر حيث يسمح له بان يتخلص من العقد المشوب بالعيب ويفرض على الأطراف الرجوع إلى حالة ما قبل العقد. كما يستعمل كذلك هذا الأمر لحماية الغائب من آثار التقادم المسقط لحقوقه حيث يترتب عليه اعتبار أن التقادم وكأنه لم يكن وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل التقادم. لكن كان البريتور لا يمنح هذا الأمر إلا إذا لم توجد أي وسيلة أخرى تحقق نفس الغرض وبشرط أن يكون المعني المتضرر من التصرف قد قديم طلبه في خلال سنة من تاريخ زوال المانع

* **الإذن بحيازة مال الغير:** يصدر البريتور إذن يسمح فيه لمن طلب الاستيلاء على أموال مدينه بحيازتها حيازة مادية بصفة مؤقتة، حيث لا تنتقل الملكية إلى الدائن ولكن تنتقل إليه حيازة المال بصفة مؤقتة ومثال ذلك الإذن الصادر للجار بحيازة بناء آيل للسقوط عندما يرفض مالكة في اشتراط بريتوري تعويض جاره عما يلحقه من ضرر في المستقبل إذا سقط البناء وبموجب الإذن يكون لهذا الجار حيازة البناء وإصلاحه والاحتفاظ بحيازته حتى يقدم مالكة التعهد المطلوب وقيمة ما صرفه الحائز عليه.

* **الاشتراطات البريتورية:** معنى هذه الاشتراطات أن هناك حوادث توجب التعويض وفق أحكام القانون المدني ويلجأ البريتور حتى يكون المسئول ملزما وفق أحكام القانون الروماني إلى ما يسمى بالاشتراطات القضائية إذ كانت غايتها ضمان سير الدعوى وإلى ما يسمى بالاشتراطات التأمينية عندما

تحمي حق لا يعترف به القانون المدني و إلى ما يسمى بالاشتراطات المختلفة إذا كانت للغرضين معا. ومن أمثلتها الاشتراط على المنتفع بالمحافظة على العين المنتفع بما وردها بعد الانتفاع وهذا لم يكن في القانون المدني والاشتراط في مواجهة الوصي بالمحافظة على أموال القاصر. وفائدة هذه الاشتراطات أنه إذا تمت طبقا لأمر البريتور فإن الواعد يلتزم مدنيا بها، فإذا لم يتم بالتنفيذ أمر البريتور رفع دعوى ضده. وبهذا صار بإمكان البريتور إيجاد جزاءات على أفعال لم ترد ضمن أحكام القانون المدني.

لقد صار المنشور البريتوري بعد إلزاميته القانونية وسيلة لتخفيف صرامة القانون المدني وصارت مكتملا لما يشوب القانون المدني من نقص وقصور مما أضفى على القانون الروماني أكثر عدالة. وقد قدم البريتور حولا كما رأينا لبعض المسائل كحماية المتسلم لمال نفيس لا ينتقل إلا بالإشهاد أو الدعوى الصورية ومنحه حق الدفع بالغش وحمايته للمكره ...

2- وسائل مستمدة من سلطته القضائية: بعد ظهور قانون إيبوتيا أعطي للمقاضين الحق في الاختيار بين دعاوى القانون أو اللجوء إلى نظام المرافعات الكتابية وصار للبريتور سلطة صياغة ادعاءات الإطراف في برنامج Forimule وتحديد سلطة القاضي في الحكم. وبهذا صار البريتور يوجد صيغ دعاوى لحماية مراكز قانونية لم يحمها القانون المدني فمثلا:

- توسع البريتور في منح دعاوى قانونية عن طريق القياس والتفسير لدعاوى القانون المدني فمثلا كان القانون المدني الروماني يجعل الأموال النفيسة لا تكتسب إلا بالأشهاد أو الدعوى الصورية ولا يكفي التسليم وحده لنقل الملكية. وبموجب هذا فإن المتسلم لشيء نفيس مهدد بفقده إذا تصرف من سلمه هذا المال إلى شخص آخر عن طريق الأشهاد أو الدعوى الصورية. وقد وجه البريتور حلا لهذه المسألة فمنح للمستلم دعوى ملكية تقوم على فرضية أن المستلم قضى مدة التقادم المكسب للملكية الشيء وبالتالي فهو مالك له.

- منح البريتور دعاوى لحماية مراكز قانونية فعلية لا يحمها القانون المدني: كدعاوى حماية المعير والمودع والدائن من تصرفات المدين المضرة مع أن الوديعة والعارية عقود لم يعرفها الق المديني كما لم ينظم حماية الدائن من تصرفات مدينه المعسر المضرة بحقوقه.

- استعمل البريتور وسيلة الدفع لاستبعاد أحكام القانون المدني التي لا تأخذ بعين الاعتبار عيوب الإرادة، حيث أنه وحسب القانون المدني فإن التصرف القانوني يعد صحيحا ومنتج لكامل أثاره بمجرد إتمامه وفق الإجراءات الشكلية المطلوبة وبالصفة الرسمية بغض النظر عن إرادة المتصرف هل هي مغيبة أم لا. وقد واجه البريتور هذا التصلب بإدراجه في برنامج الدعوى دفعا يحتم على القاضي قبل النطق بالحكم بحث عيوب الإرادة، ومثال ذلك أن يدرج البريتور في برنامج العبارة التوضيحية

التالية: "أ يدعى حقا على ب بمبلغ 50 دينار حصل عليه من خلال عقد به إكراه في حق ب. فهنا القانون المدني لا ينظر إلى الإكراه ولكن ينظر إلى الإجراءات فإن تمت وفقه كان التصرف صحيح، ولكن مبادئ العدالة ومقتضيات حسن النية ترفض هذا الالتزام. فالبريتور يضع في برنامج الدعوى جملة (إن كان ب مدين لـ أ ب 50 دينار ولم يكن قد وقع عليه إكراه من جانب أ احكم أيها القاضي على ب لصالح أ). فالقاضي هنا ينظر هل هناك إكراه قبل الحكم وبمفهوم المخالفة إن ثبت الإكراه على ب رفض ادعاء أ

عصر الإمبراطورية السفلى: يبدأ من سنة 284 تاريخ تولي الإمبراطور دقلديوناس إلى غاية 565 وفاة جوستيان. عرف هذا العصر تغيرات سياسية واجتماعية عميقة كما حدث تغير في مصادر القانون. أ/ النظام السياسي: تركزت السلطة بشدة في يد الإمبراطور من حيث وضع وتغير القوانين. فقد اختفت المجالس الشعبية وتحول مجلس الشيوخ إلى مجلس بلدي لمدينة روما وأنشئ مجلس شيوخ آخر لمدينة القسطنطينية أما الحكام فبقيت مناصبهم ويعينون بقرار من الإمبراطور ويخضعون لأوامره. وتولى القضاء موظفين للفصل في الدعاوى دون الإحالة على الحكم. فحلت المرافعات الإدارية محل المرافعات الكتابية

لقد انقسمت الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين : شرقية عاصمتها بيزنطا سميت القسطنطينية نسبة إلى قسطنطين وغربية وبقيت روما عاصمة لها. وبدأ الانقسام منذ عهد دقلديانوس ولم يصبح نهائيا إلا بعد وفاة تيودوز الأول 395م حيث قسمها لابنيه وبقي التقسيم حتى زوال الإمبراطورية الغربية على يد القبائل الجرمانية سنة 476م.

ب/ الحالة الاقتصادية والاجتماعية: تدهورت الإمبراطورية الرومانية بسبب الاتساع والمركزية الشديدة التي تعاني منها في تسير شؤونها وكذا الغزوات الجرمانية التي كانت تتعرض لها، حيث تم القضاء على الإمبراطورية الغربية في 472م. بينما ظلت الإمبراطورية الشرقية وريثة الحضارة الرومانية، وكل هذا لم يساعد على تطور الاقتصاد وقد أدى نظام الطوائف إلى انكماش الأسواق. والمقصود بنظام الطوائف هو جمع أبناء الحرفة الواحدة في طائفة حيث يرث الإبن مهنة أبيه جبرا وبذلك ارتبط المزارعون بالأرض فظهر نظام عبيد الأرض مما ساعد في المستقبل على نشأة النظام الإقطاعي، حيث ترتب على ازدياد الضرائب مطالبة الملاك الصغار بحماية كبار الملاك وانضموا إليهم، وبهذا اختفت الملكية الصغيرة تدريجيا وتكونت الملكية الإقطاعية وظهر رق الأرض.

ج/ الأوضاع الدينية: اعترف قسطنطين بالمسيحية واعتنقها واعترف لها بمركزها المساوي للأديان الأخرى بموجب منشور ميلانو 313م. ثم منشور تيودوز الأول الديانة الرسمية للدولة سنة 391 م، وحرّم إقامة الشعائر الوثنية.

لقد أثرت الديانة المسيحية على الأحوال الشخصية فأنشأت نظماً وألغت أخرى كما نشأت المحاكم الكنسية وقضايتها من رجال الدين الذين تولوا النظر في المسائل المدنية التي ترفع لهم برضا الطرفين وهذا مهد لظهور القانون الكنسي في أوروبا. وتجدر الإشارة إلى أن الفلسفة اليونانية بقيت أكثر ظهور في القانون الروماني بالمقارنة مع الديانة المسيحية.

د/ مصادر القانون: لقد تدهورت الثقافة القانونية لاشتغال مصادر القانون بالبحوث النظرية وخاصة المسائل الدينية وابتعادهم عن الاجتهاد والروح العسكرية للأباطرة الرومان. وقد صارت إرادتهم هي المصدر الوحيد للتشريع في هذا العصر مع بقاء القانون القديم الذي تكون في العصر العلي ساريا في الحدود التي رسمتها الدساتير الإمبراطورية. وتدخل الإمبراطور في كل المسائل أدى إلى وجود دساتير كثيرة ومتناقضة أحيانا واختفت التعليمات واختلطت الأحكام بالفتاوى واقتصرت قيمتها والزاميتها على الحالة التي أصدرت بشأنها فقط. أما المنشورات كصورة من صور الدساتير الإمبراطورية فهي المصدر الأساسي للقانون في هذه المرحلة.

لقد ظهرت فكرة تجميع الدساتير الإمبراطورية الرومانية القديمة والسارية المفعول فظهرت مجموعة جريجوريوس والتي شملت تجميع الدساتير الإمبراطورية من عهد هادريان إلى دقلديانوس وتألّفت من 16 كتاب.

أما رسمياً فصدرت مجموعة تيودوز الثاني سنة 438م في الإمبراطورية الشرقية وعمل الإمبراطور فالنتينيان الثالث على إصدارها في الإمبراطورية الغربية أيضاً.

أما بخصوص تجميع قواعد القانون القديم أي الذي تكون عن طريق العرف أو التشريع الصادر عن المجالس الشعبية أو مجلس الشيوخ ومنشورات الحكام وآراء الفقهاء. فقد ظهر على اثر اصدر تيودوز الثاني وفالنتينيان الثالث من الإمبراطورية الشرقية والغربية دستورهما المشترك في 426م الذي عُرف بقانون الأسانيد حيث نظم كيفية الاستدلال بآراء الفقهاء.

لقد عرفت هذه المرحلة مجموعتين قانونين كبيرين:

1- قانون تيودور: حكم تيودور من سنة 408 إلى 450 م وكان ضعيفاً من الناحية السياسية لتسلط مقربه عليه، ولكنه اشتهر بقانونه. وقد سبق وضع هذا القانون مشروعين حيث جمعت الدساتير ذات الطابع العام الصادرة في عهد قسطنطين كمجموعة أولى كما جمعت النصوص القانونية القديمة

السابقة على المجموعة الأولى خاصة تلك الواردة في قواعد غير رسمية. وبقي هذا المشروع على هذه الحالة.

أما المشروع الثاني فكانت غايته جمع الدساتير العامة الصادرة ابتداء من حكم قسطنطين. وأسند هذا العمل إلى لجنة مكونة من 16 موظف سامي مع وجود فقيه يحمل دكتورا في القانون داخل اللجنة وصياغة القانون تمت في 16 كتابا وبقي هذا القانون ساريا إلى غاية صدور مجموعة جوستيان.

2- مجموعة جوستيان: تولى جوستيان الحكم في 527م إلى غاية 565م وجمع القانون بشطريه الدساتير الإمبراطورية والقانون القديم وذلك لتسهيل الرجوع إلى القواعد القانونية ولتخليد القانون الروماني كثيرات عالي. وتم ذلك في 534م واشتمل على 04 مجموعات: مجموعة الدساتير (Codex)،

النظم (Institutiones)

الموسوعة (Digesta) وهذه هي الرسمية.

الدساتير الجديدة (Novelles) وهذه لم يصدرها الإمبراطور وهي تصدر باللغة الإغريقية وعرفت

مجموعات جوستيان في العصور الوسطى بالقانون المدني تميزا له عن القانون الكنسي

مصير القانون الروماني: مع زوال الإمبراطورية الرومانية الغربية واستمرار الإمبراطورية البيزنطية حدثت تغيرات على القانون الروماني لكنه استمر في الوجود بشكل أو آخر وتم إحياءه من جديد والاستنباط منه في عصور النهضة الأوروبية وما بعدها.

الإمبراطورية الشرقية: بقي قانون جوستيان ساري إلى غاية سقوط بيزنطا مع التعديلات التي أدخلت عليها، وقد حرم جوستيان التعليق عليها اعتقادا منه أنها حوت كل شيء ولكن سمح بالترجمة الحرفية وتلخيص بعض النصوص.

الإمبراطورية الغربية: مر القانون الروماني بعد موت جوستيان بثلاث مراحل:

- القانون الروماني حتى نهاية القرن الحادي عشر: أنشأت القبائل الجرمانية بعد إسقاطها لروما الغربية نظام، وكان مبدأ شخصية القوانين هو المطبق، فطبق الق الروماني مطبقا على الرومان، وعندما استعاد جوستيان سيطرته على إيطاليا في منتصف القرن السادس سرى قانونه فيها حتى فتحها للمبارديون، وظل القانون المطبق حتى بداية القرن الثاني عشر هو القانون الروماني المدون في مجموعة تيودوز والملك الأريك الثاني ملك القوط الغربيين.

- القانون الروماني منذ القرن الثاني عشر (البحث العلمي): شهدت فرنسا وإيطاليا نشاطا اقتصاديا وتجارة رائجة، فلم تعد قواعد الإقطاع صالحة لحكم المدن الحرة المزدهرة تجاريا فكانت العودة

للقانون الروماني خير وسيلة. كما أن النظام الملكي يريد القضاء على سلطة الإقطاعيين والقانون الروماني نشأ في مجتمع يوحد السلطة ويركزها فكان كذلك وسيلة ناجعة لذلك. وزيادة على ذلك نجد أن القانون الروماني وسيلة للقضاء على سلطة الكنيسة وهذا ما أدى بالخيرة إلى معاداته وأصدرت عدة قرارات تحرم تدريسه. وبعد انتشار حركة إحياء القانون الروماني في كامل غرب أوروبا، وظهر مدارس في إيطاليا وفرنسا في القرن 16 ثم هولندا في القرن الـ 17 وألمانيا في القرن الـ 19.

- النهضة العلمية منذ القرن السادس عشر: ظهرت بفرنسا حركة علمية تناولت كل فروع العلوم الإنسانية ودرست القانون الروماني باعتباره فرع علمي خلفته الحضارة الرومانية ودرسته من وجهته العامة والنظرية لا الوجهة التطبيقية، حيث درس فقهاء هذه الحركة النظم الرومانية ومراحل تطورها تاريخيا. ومثل هذه الحركة في القرن الـ 17 دوما Domat وفي الـ 18 Pothier حيث كان لمؤلفاتهم أثر كبير على المجموعة المدنية الفرنسية لنابليون.

تبعاً للتطور الذي مرّ به القانون الروماني عبر العصور المختلفة التي عرفتها الإمبراطورية الرومانية، تطورت تقنيناته للعلاقات الاجتماعية كالعلاقات الأسرية والمالية ودعاوي القضاء ونظام العقوبات، وعرف الكثير من القواعد التي تزال آثارها موجودة في التشريعات الحديثة.

أولاً/ نظام الرق: ارتبط نظام الرق عند الرومان بالأجانب فقط، فالمواطن الروماني لا يكون رقيقاً حتى وإن أُسر من قبل العدو ثم تمكن من العودة إلى روما، فهو يعتبر حراً، وبهذا كان السبب الوحيد لوجود العبيد في روما هو الحروب التي تمنح الحق للمنتصر في استبعاد عدوه.

كان العبد يدخل في ثروة سيده ويعتبر من الأشياء النفسية وله إمكانية بيعه أو قتله. وبالمقابل يحرم العبد من أي حق، فليس له مال أو ذمة مالية ولا شخصية قانونية فلا يمكن أن يقاضي غيره مدعياً أو مدعى عليه، فإن اعتدى عليه كان للسيد أن يتظلم ويطلب التعويض لنفسه وفي حالة اعتداء عبده على الغير ترفع الدعوى على السيد الذي يدفع الغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها عبده أو يتخلى عنه للضحية. وتبعاً لهذا كذلك كان العبد لا يملك أسرة وعلاقاته الجنسية هي اختلاط مادي يتحكم فيه سيده وما ينتج عن ذلك من أولاد يكونون ملك سيدهم.

لكن وبعد تحول روما للتجارة مع الأجانب انفصلت فكرة الحرية عن الجنسية وصار الرومان ينظرون إلى العبودية باعتبارها حالة اجتماعية واقتصادية في مرتبة دنيا. وبهذا وجد عبيد رومانيين في روما وتمتع أجانب في روما بالحرية، وبقي الرق سائداً في روما رغم تأثر الرومان بالفلسفة الرواقية الإغريقية التي ترى أن الله عزوجل قد خلق الناس أحراراً وأن نظام الرق مخالف لمبادئ الطبيعة. وقد وضع الرومان نظام الرق في نصوص قانون الشعوب باعتباره نظاماً مقرراً لدى كافة الشعوب

القديمة، وعرفه جوستيان على أنه نظام يخضع بموجبه شخص لملكية شخص آخر خلافا لمبادئ الطبيعة. فعرفت حالة العبيد تطورا وتحسنا كبيرا في العصور المتأخرة من عهد الحضارة الرومانية.

01. أسباب الرق: عرفت الحضارة الرومانية أسبابا عديدة للرق حسب مختلف العهود والمراحل التي مرت بها الدولة الرومانية:

. الرق بسبب حالة الأم: كل ولد يولد من أمة يكون عبدا حتى وإن كان أبوه حرا. وذلك لأن القانون لا يعترف بزواج الأمة وأن الأولاد الذين يولدون من زواج غير شرعي يتبعون حالة الأم. وكانت العبرة بحالة الأم عند الميلاد لا وقت الحمل ولكن صار الجنين يعتبر حرا بمجرد كون أمه قد اعترتها حالة حرية ولو كانت قصيرة أثناء الحمل.

. الأسرى: فالأسرى الذين تستولي عليهم الجيوش الرومانية يصيرون عبيد لديهم وتبيعهم الدولة، ويضاف إلى هؤلاء من يستحوذ عليه الرومان من الأجانب بشرط أن لا تربط دولته بروما معاهدة. وبالإضافة إلى السببين الأساسيين المذكورين أعلاه وجدت أسباب تجعل الروماني يفقد حرته بشرط أن يتم ذلك أي بيعه خارج مدينة روما فالقاعدة لا تسمح بأن يصبح روماني عبدا في روما ومن هذه الأسباب:

- بيع الحاكم للروماني الذي لم يقيد اسمه في قوائم الإحصاء أو المتهرب من الحرب والتجنيد.
- بيع الدائن لمدينه المعسر.
- بيع الأب لأولاده.
- بيع المسروق للشارق الذي قبض عليه في حالة تلبس.
- تسليم الحاكم الروماني، للفرد الروماني المعتدي على دولة أجنبية موالية لروما.
- وقد ألغيت معظم هذه الأسباب مع الإبقاء على سبب السرقة في العصر العلي وبالمقابل ظهرت أسباب أخرى للرق أخرى مثل:
- . جعل من يتواطأ مع الغير لبيعه رقيقا ثم يسترد حرته بعد تمام البيع ضد حقوق المشتري عبدا لدى المشتري وسريان العقد عليه.
- . المحكوم عليهم بالإعدام والأشغال الشاقة أو منازل الأسود يفقدون حريتهم كعقوبة تبعية لذلك.
- . المرأة التي تعاشر وتستمر في معاشرة عبد رغم حظر سيده المتكرر لهذه العلاقة تصير أمة عند سيده وقد ألغي هذا السبب في عهد جوستيان.
- . العبد الذي أعتق من قبل سيده يعود إلى العبودية إذا قام بما ينم على أنه جاحد لفضل سيده عليه.

لقد تأثر الرومان بالمسيحية والفلسفة الإغريقية مما أدى إلى تحسين معاملة العبيد كما أن التطور أدى إلى الاعتراف بالوجود القانوني للعبيد وتطوير نظام العتق.

02. تحسن حالة العبيد: نظر الفقهاء في العصر العلمي إلى علاقة العبد بسيده نظرة مختلفة حيث كيفت هذه العلاقة على أنها علاقة تبعية وليست ملكية. ووفق هذا التصور كان لزاما تغيير وتحسين النظرة إلى العبيد، وفعلا بدأت حالة العبيد تتحسن من خلال:

- اعتراف القانون ببعض أحكام القرابة بين العبيد والميراث المترتب عليها وجعل قرابة الأصول والفروع مانعا من موانع الزواج بينهم، رغم أن زواج العبيد لا يعترف به إلا عند العتق.
- تحريم بيع الأمة من دون ولدها أو العكس.
- حرمان السيد من إجبار عبده على منازلة الوحوش إلا بإذن من القاضي.
- معاقبة السيد بالقتل إذا قتل عبده بدون سبب.

- الاعتراف بشخصية مقيدة للرقيق: تم الاعتراف أولا للعبيد بشخصية قانونية مقيدة أهم مظاهرها منحهم حقوق دينية شبيهة بحقوق الأحرار ونيابة سادتهم في الأعمال النافعة نفعا محضا لهم. وفي أواخر العصر الجمهوري أجاز البريتور تولي العبد تصرفات سيده التبادلية، وحتى إبرام التصرفات الضارة بسيده بعد موافقته. وصار السيد يعطي لعبده نقودا أو قطعة أرض أو ماشية ليستثمرها بنفسه ولكن مع بقائها في ملك سيده حيث يستردها إذا أساء العبد إدارتها أو ارتكب خطأ جسيما. وتحت تأثير الفلسفة الرواقية اعترف الرومان للعبيد بأهلية التعاقد باسمه ملتزما مع سيده أو مع الغير مع اعتبار عقودهم ترتب التزام طبيعي لا يمكن المطالبة به قضائيا.

وفي القرن الثالث الميلادي صار للعبد الحق في التقاضي ومقاضاة حتى سيده عند تنكره هذا الأخير لاتفاقه معه على عتقه أو عندما يسيء معاملته. وأكدت التشريعات الإمبراطورية عقاب السيد الذي يقتل عبده دون مبرر.

03- نظام العتق: كان تحرير العبيد يتم بطرق عديدة اختلفت وتنوعت حسب مختلف عصور الدولة الرومانية ومراحل تطورها حيث نجد:

- العتق عم طريق التسجيل في قوائم التعداد: والتي تتم بمعرفة حاكم الإحصاء من اجل إحصاء الأحرار الرومانيين كل 05 سنوات، وقد انتهت هذه الطريقة في العصر العلمي.

- العتق الشفوي والكتابي: حيث كان السيد ينطق بعبارة تدل على إرادته في تحرير عبده بحضور أصدقائه وهو ما يحرر العبد مباشرة. ويمكن أن يتم التحرير عن طريق الإقرار الكتابي الذي يرسله السيد إلى العبد ويحقق نفس النتيجة.

- العتق الديني الذي يقوم به رجال الدين والذي ظهر في الإمبراطورية السفلى.
- العتق أمام المحاكم "الحرية الصورية" يتم من خلال اتفاق السيد مع شخص آخر على رفع دعوى الحرية على السيد باعتبار أن عبده المراد عتقه هو في الواقع حر. وعند المحاكمة لا ينازع السيد في هذا الإقرار فيسجل القاضي ذلك، وبسطت هذه الطريقة في عهد جستينيان أين صار يكفي إقرار السيد أمام المحاكم بالحرية فقط.

- العتق عن طريق الوصية: حيث يقوم السيد بالإيصال بعتق عبده ولا يكون هذا الأخير حرا إلا بعد وفاة السيد.

- العتق تحت تأثير التعاليم المسيحية: كثرت الأحوال التي نص فيها القانون على العتق تأثرا بالمسيحية كحالة تحرير العبد الذي يواجه حالة من حالات النبذ من طرف سيده بسبب مرضه أو كبر سنه أو دعوته إلى الفسق والفجور. كما يعتق العبد الذي يكشف عن قاتل سيده أو مرتكبي الجرائم العامة كالاعتصاب أو الهروب من الجندية إذا طلب ذلك.

إن نظام العتق يمنح الحرية للعبد والصفة الوطنية له إذا كان سيده رومانيا، لكن المعتق يبقى ممنوع من عضوية مجلس الشيوخ والوظائف القضائية إلا سمح له بذلك بقرار من الإمبراطور بالنظر إلى صفاته وقد زال هذا المنع في عهد جوستيان. كما يبقى المعتق مرتبط بواجب أخلاقي تجاه معتقه فيستمر في خدمته ونفقته إذا أعسر، ولا يجوز للمعتق رفع دعوى عليه وأن يعمل عنده ساعات محددة كل يوم، ولا تنتهي واجبات المعتق بوفاته بل تنتقل إلى ورثته ما لم يتنازل عنها السيد أو ورثته. تطور هذا النظام بمختلف المواد المكونة له من زواج وتبني وإرث، لكن كل هذه الأنظمة سيطرت عليها فكرة السلطة الأبوية وتطورت بتطور هذه الأخيرة.

1- فكرة السلطة الأبوية وتطورها: قامت الأسرة الرومانية على أساس السلطة الأبوية كأساس وحيدة لحق الميراث. ويقصد برب الأسرة زعيم المنزل الذي لا يخضع لسلطة غيره الذي يمارس السلطة على الأسرة بما فيها من أولاده ذكور وإناث وفروعه من الذكور الذين يعيشون معه بالمنزل. وتشمل سلطة رب الأسرة الأشخاص والأموال، فله بيع أولاده أو إخراجهم عن الأسرة بالتبني أو التحرير، بل له حق الحياة أو الموت على أفراد أسرته، وهو الوحيد الذي له شخصية قانونية وذمة مالية. وتدوم هذه السلطة مدى حياة ممارستها وتمتعه بالشخصية القانونية، وتحميها قانونا دعوى تسمى دعوى استرداد الإبن.

تنقض السلطة الأبوية لعدة أسباب، حيث تزول سلطة رب الأسرة مع بقاء الابن الذي كان خاضعا لها بداخل أسرته في الحالات موت الأب أو فقد حرته أو وطنه أو صيرورته تابعا لغيره، تقلد الابن

منصب كبير بالدولة الرومانية، عدم جدارة رب الأسرة كتركه لطفله أو تحريض ابنته على الفسق أو عقده على المحارم.

وتزول هذه السلطة مع خروج الابن من أسرته في حالة تبني الابن أو زواج البنت زواجا بسيادة، موت الابن أو فقد حريته أو وطنه، تحرير الابن كعمل قانوني يقوم به رب الأسرة بإرادته المنفردة. وقد كان التحرير في قانون الألواح الـ 12 يتم ببيع الابن 03 مرات.

بعد اتساع روما وتأثرها بالأفكار الفلسفية وانتقالها إلى التجارة تقلصت السلطة الأبوية، حيث أعترف بالشخصية القانونية لأفراد الأسرة وحرم على رب الأسرة منذ القرن الثالث الميلادي نبذ مولوده أو يبيعه إلا في حالة ارتكابه جريمة. كما منع رب الأسرة من تزويج ابنه دون رضاه، وسمح للابن بمطالبة أبيه بالنفقة والتظلم من سوء المعاملة، وألزم رب الأسرة بترك قدر من الإرث لأولاده.

2- نظام الزواج: عرف الرومان جملة من الموانع التي عند غيابها يجوز عقده.

أ. موانع الزواج: عرف المجتمع الروماني نوعين من الموانع منها ما هو مقرر قانونا ومنها ما هو مقرر اجتماعيا ومنها ما قرره الديانة الرومانية:

- الموانع القانونية: ضمت القوانين الرومانية مجموعة من الموانع:

* القرابة بين الأصول والفروع مهما علا سواء كانت مدنية أو طبيعية.

* القرابة بين الحواشي فيحرم الزواج بين الأخوة والولد وعمته وخالته والبنت وعمها ولكنه جائز بين أولاد العمومة.

* المصاهرة لم تصبح مانعا إلا في العصر العلمي فحرم زواج الزوج بأصول الزوج الآخر وفروعه. وفي عهد الإمبراطورية منع الزواج بأخوة الزوج أو بأخوات الزوجة.

* عدم الكفاءة بين الزوجين: لم يكن للعامّة الحق في الزواج من الأشراف إلا بعد صدور قانون كانوليا. كما شمل المنع كذلك المعتوقين الذين ليس لهم الحق في الزواج من الأحرار. وفي عهد الإمبراطور أغسطس اقتصر المنع على أعضاء مجلس الشيوخ حيث لا يمكن الزواج من المعتوقات أو المغنيات أو الممثلات.

- موانع اجتماعية ودينية: فرض المجتمع الروماني جملة من الموانع دون أن يقرها القانون كمنع خاطف المرأة أن يتزوجها، والزاني أن يعقد زواجا شرعيا مع المرأة التي زنا بها. كما عرفت روما الموانع الدينية بعد ظهور المسيحية فحرم الرومان زواج المسيحيين باليهود وحرّموا الزواج على رجال الدين الكاثوليك.

ب. تطور نظام الزواج في روما: يتبع هذا التطور تبعا لتطور فكرة السلطة الأبوية:

- الزواج بسيادة: قديما لا يتم الزواج في روما ولا ينحل، بإرادة الطرفين وإنما بإرادة ربّي أسرتهما، فالزواج بالسيادة Cummanu يجعل الزوجة تدخل في سلطة زوجها أو في سيادة صاحب السلطة على زوجها. لذلك لا يكفي فيه تراضي الزوجين لانعقاده بل لا بد من رضا صاحبي السلطة عليهما، ولكن هذه القاعدة عرفت استثناءات:

- للزوجين اللجوء إلى البريتور إذا رفض رب الأسرة الموافقة دون سبب مقبول.
- تعذر الحصول على رضا رب الأسرة بسبب غيابه أو جنونه أو أسرته.
- وجوب رضا الزوجين وتقرر بالنسبة للابن ثم البنت في عهد جوستيان حيث لا يمكن لرب الأسرة تزويج ابنه .

وقد عرف هذا الزواج تاريخيا ثلاثة طرق لانعقاده:

- الزواج الديني وهو الرسمي كذلك ويتم في معبد جوبتير ويقدم الزوج قربان ويقوم بطقوس وينطق عبارات أمام 10 شهود وبحضور الكاهن الأعظم وكاهن المعبد، وهذه الطريقة خاصة بالإشراف فقط وهي الأقدم.

- الزواج بطريق الشراء أو الزواج المدني: ويتم بالطريقة القانونية التي تشترط لكسب الأموال النفيسة أي الإشهاد مع تغير عبارات العقد لتتلاءم مع عقد الزواج.

- الزواج بطريق المعاشرة: إذا عاش الرجل المرأة مدة سنة اكتسب السيادة عليها بالتقدم ويفقد ذلك إذا غاب أثناء السنة 03 ليالي متتاليات عن منزل الزوجية حسب قانون الألواح ال12.

ويرتب عقد الزواج بالسيادة Cummanu آثارا قانونية تتمثل أساسا في:

- خروج الزوجة من عائلتها الأصلية وسقوط جميع حقوقها فيها.
- دخول الزوجة عائلة زوجها وخضوعها لسلطة رب الأسرة عليه بصفتها بنتا له وأختا لأولاده وترث من زوجها.

أما الطلاق فننادرا ما يقع في هذا النوع بل أنه لم يكن جائزا إلا في أحوال عرفية كارتكاب الزوجة للزنا أو قيامها بتقليد أو تزيف مفاتيح المنزل أو ادعاء الولادة كذبا.

- الزواج بدون سيادة: أدخل القانون البريتوري على نظام الزواج السابق الكثير من التعديلات أدت إلى معرفة نوع آخر من الزواج وهو الزواج بغير سيادة، ويرجع ظهور هذا النوع إلى الأعراف التي كانت سائدة بخصوص زواج طبقة العامة وانتشارها بروما والتي توسع البريتور في تطبيقها.

إن هذا النوع من الزواج هو زواج عرفي يتم باتفاق الطرفين دون تدخل رجال الدين أو البريتور ويتم بالخطبة ثم بزفاف الزوجة إلى منزل الزوجية بحفل شعبي يعد كركن من أركان العقد. كما يعقد عقد المهر وهو الخاص بالأموال التي تحضرها الزوجة معها. ويرتب عقد الزواج بدون سيادة أثارا قانونية مخالفة تماما لأثار النوع الأول من الزواج تتمثل أساسا في:

* تبقى الزوجة تابعة لعائلتها الأصلية أو مستقلة حسبما كانت قبل انعقاد الزواج.
* يخضع الولد الناتج عن هذا الزواج لسلطة أبيه، فعلاقته بأمه معدومة لأنهما من عائلتين مختلفتين فليس بينهما حق إرث أو حق وصاية. ولكن مجلس الشيوخ في القرن الثاني الميلادي منح حق الإرث بين الأم والابن وصار للأم حق النفقة والحضانة والوصاية على أولادها.
* ينقضي الزواج بوفاة أحد الزوجين، أو فقده أو بالطلاق من خلال انقطاع المعاشرة بين الزوجين سواء بإرادة الطرفين أو بإرادة أحدهما أو أي شخص ممن يجب الحصول على رضاهم لصحة الزواج، وعند الافتراق يحق لكل من الزوجين إعادة الزواج فورا، والزوجة المتوفى عنها زوجها يجب عليها انتظار مدة 10 أو 12 شهرا قبل إعادة الزواج. وعرفت هذه المدة بمدة البكاء.

ج . البنية الشرعية وتصحيح النسب L'égitimation: من أهم الآثار القانونية والمادية للزواج هو ثبوت النسب بغض النظر عن نوع الزواج بسيادة أو بدون سيادة. ولنسبة الولد إلى أبيه يجب أن يكون هناك عقد زواج صحيح وأن الولد قد ولد بعد ستة أشهر من بدأ الزوال على الأقل وقبل مضي عشرة أشهر على انحلال عقد الزواج وبأي طريقة على الأكثر، ويجوز للأب رغم ذلك نبذ ولد زوجته من خلال إثبات غيبته أو مرضه أو عقمه مثلا.

ويبدو من المنطق القانوني المتعلق بثبوت النسب أن الرومان كانوا لا يرتبون أثارا قانونية على العلاقات غير الشرعية التي تتم خارج إطار الزواج المعترف به قانونا، لكن في عهد الإمبراطورية السفلى ظهرت فكرة تصحيح النسب عند فقهاءهم والتي تعني منح صفة البنية الشرعية للأولاد الناتجين من المعاشرة غير الشرعية وجعلهم وكأنهم ولدوا من زواج شرعي.

اعتبر الرومان أن الولد غير الشرعي هو الناتج عن إحدى الحالات التالية:

- المعاشرة بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج ويسمى بالزنا بزواج الغير Adultère
- معاشرة رجل وامرأة يحرم القانون زوجها بسبب القرابة أو المصاهرة وهو زنا المحارم Inceste.
- معاشرة بين رجل وامرأة كلاهما غير مرتبط بعقد زواج مع الغير، ففي هذه الحالة اعتبرت المعاشرة زواجا ناقصا يعطي للمرأة بعض الإرث وللأبن الانتساب إلى أبيه الطبيعي وحق النفقة والإرث. فقد

أعطى جوستيان له جزء من اثني عشر جزءا من التركة. وصار الابن غير الشرعي يستطيع تصحيح نسبه، وقد حدد القانون هذه الطرق ذلك بأحد الطرق:

- تزوج الأب الطبيعي من خليلته بموجب عقد زواج كتابي، لكن اشترط جوستيان حتى يصحح نسب الطفل الحصول على رضاه إذ كان بالغا، وأن يكون الزواج ممكنا وقت تكوين الولد، فإن كان أحد الوالدين متزوجا وقت حصول المعاشرة كان الولد ولد زنا ولم يصحح نسبه بهذه الطريقة.

- طلب الأب الطبيعي من الإمبراطور تصحيح نسب ولده إذا صار تصحيح البنوة بالزواج مستحيلا لوفاة الأم أو غيبتها أو زواجها من آخر، بشرط عدم وجود أولاد شرعيين للأب حتى لا تمس حقوقهم في الميراث من قبل الولد المراد تصحيح نسبه.

- يجوز للولد غير الشرعي أن يطلب تصحيح نسبه من الإمبراطور إذا توفي أبوه الطبيعي وكان قد أبدى رغبته في ذلك قبل وفاته.

- يحصل الولد غير الشرعي على بنوته الشرعية بمجرد أن يهبه أبوه الطبيعي إلى المجالس البلدية لكي يصير الولد عضوا فيها بشرط أن يعطيه نصاب مالي محدد. وقد تقررت هذه الطريقة من الأباطرة لتشجيع العضوية في هذه المجالس، نظر لعزوف الناس عنها بسبب مجانية عضويتها ومسؤولية أعضائها في تحصيل الضرائب من المواطنين مسؤولية شخصية تمتد إلى أموالهم الخاصة.

التبني قانونا هو خلق بنوة صناعية يترتب عليها الآثار التي تترتب على علاقة الولد بأبيه من زواج شرعي. ونشأ هذا النظام في روما ليحل الابن المتبني محل الابن الحقيقي المنعدم، ضمانا لاستمرارية الأسرة وخلود العبادة فأصل التبني ديني وكان لا يصلح للتبني إلا الذكور دون الإناث ثم صار يشمل محله حتى الإناث. كما أن هذا النظام توسع وصار بإمكان رب الأسرة الذي له أولاد إجراؤه من أجل تحقيق بعض الأغراض السياسية كمنح الجنسية الرومانية أو منح صفة الأشراف لأحد من العامة حتى يمكنه تولي منصب الحكم مثلا.

لقد عرف الرومان نوعين من التبني الأول بمعناه العادي المعروف في معظم الحضارات القديمة أي تبني شخص يكون عادة طفل صغير خاضع لغيره أي لسلطة رب أسرته Adoptio، والثاني هو نظام التبني المسمى الاستلحاق الذي يكون محله تبني شخص مستقل بحقوقه غير خاضع لسلطة رب أسرة ما، بل قد يكون هو رب الأسرة المسمى الاستلحاق Adrogatio. وهذا الأخير عبارة عن عقد بين رجلين يكون أحدهما المستلحق الذي ليس له ابنا والملحق له الذي سيحل محل الابن. ونظرا لخطورة هذا النظام كان رجال الدين يجرون تحقيقا حول طريقي مشروع الاستلحاق وتصوت المجالس الشعبية على قبوله أو رفضه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يتم بمراسيم دينية بعد المصادقة القضائية أمام البريتور حيث يدعى الأب الجديد بأن الطفل ابنه ويسكت والده الحقيقي فيقع إحقاق الطفل بالمدعي.

والملاحظ أن الأجانب ليس لهم الحق في تبني طفل روماني بل لهم تبني طفل أجنبي فقط ويتم هذا الأخير بموجب عقد. وبعد إتمام إجراءات التبني يصير الطفل المتبنى بمثابة الولد الشرعي ويكون له كامل حقوق الولد الحقيقي والشرعي وعليه كل التزامات هذا الأخير.

نظام الإرث: عرفت روما نوعين من الإرث، الإرث عن طريق الوصية وهو الأصل والإرث عن طريق القانون عند انعدام الوصية.

- الإرث بوصية: وجد هذا النظام عن طريق العرف، وتغير بتغير العهود. ففي بادئ الأمر كانت الوصية تتم بمجرد التصريح من الموصي بحيث يعين فيه الوارث أو الورثة علنا أمام الناس، وفي أواخر العهد الجمهوري صارت الوصية لا تنفذ إلا بعد تعيين الوارث أو الورثة في كتاب مختوم بخاتم سبعة شهود ثم أقصى في عهد الإمبراطورية السفلى شرط الشهود ولم يُعد يعمل به إلا بخصوص الوصية الشفوية في حين الوصية المكتوبة صارت قابلة للتنفيذ بمجرد تدوينها في سجلات الهيئة القضائية والبلدية التي تحتفظ بها. وكانت الوصية تنفذ بعد الوفاة وتؤول التركة إلى الورثة كل حسب حصته المقررة في الوصية، فإن لم يعين الهالك حصص الورثة قسمت التركة بينهم بالتساوي.

- الإرث القانوني: هذا النوع يحل محل النوع الأول من الإرث وتنتق التركة بموجبه إلى الورثة الشرعيين غير أن مفهوم الورثة الشرعيين تطور عبر العصور فنجد:

. في العصر القديم: انحصر مفهوم الورثة الشرعيين في الزوجة والأولاد الشرعيين وبالتبني الذين يسكنون مع الأب أو رب الأسرة ويخضعون لسلطته خلال حياته وعند عدم وجودهم تنتقل التركة إلى الأخوة فالأعمام فأبناء الأعمام وإلا فتؤول إلى العشيرة أو إلى الدولة كما هو الحال في أواخر العهد الجمهوري، حيث تدخل البريتور في نظام الإرث فوسع من دائرة الورثة وذلك من خلال: انطلاقاً من مبدأ العدالة اعتبر جميع أولاد المتوفي ورثة شرعيين سواء كانوا خاضعين لسلطة المتوفي أو مستقلين عنه أثناء حياته.

. كما أدخل ضمن الورثة ذوي الأرحام. وفي حالة انعدام هؤلاء جميعاً تؤول التركة إلى الزوجين. لكن بقيت الزوجة في مرتبة متدنية من حيث ترتيب الورثة إلى أن تقرر بموجب قانون جوستيان عدم وجود الإرث بين الزوجين إلا في حالة فقر الزوج المتبقي وحتى في هذه الحالة فيجب أن لا يتعدى نصيبه ربع التركة.

أما قانون جوستيان يقسم التركة على الورثة القانونيين كما يأتي:

– الأبناء الذين يقتسمون التركة بالتساوي فإن توفي أحدهم آل نصيبه إلى أولاده.

- الإخوة والأخوات والأشقاء فهم يقتسمون التركة بالتساوي في حالة عدم وجود الأبناء.

- الإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم يقتسمون التركة بالتساوي ولا يؤول نصيبهم إلى أولادهم في حالة وفاة أحدهم، كما أن ذوا الأرحام المنحدرون من جد واحد ويحجب الأقرب منهم إلا بعد حتى الدرجة السابقة.

خامسا: نظام الأموال والالتزامات والتقاعد: سادت عند الرومان الشكلية فلا يكفي اتفاق شخصين على أمر ما حتى يكون هذا الاتفاق نافذا بل لا بد من صب هذا الاتفاق في قالب شكلي. فمجرد الاتفاق لا يولد عنه الالتزام ما لم يتم وفق الأوضاع الرسمية التي يحددها القانون، ولكن ومع تحول المجتمع الروماني إلى التجارة ظهرت العقدية التي تتم بمجرد التراخي ولا تحتاج إلى أي إشكال. هذه العقود تتم على أشياء، كما عرف المجتمع الروماني فكرة الالتزام.

- الأموال عند الرومان: الشيء عند الرومان كل ما في الدنيا ما عدا الإنسان الحر. والشيء الذي يصلح أن يكون محلا للحق يسمى مالا. وتقسم الأشياء والأموال عند الرومان إلى :

* أشياء خارجة عن دائرة العمل : وهي التي لا تكون محلا للتصرف فهي ليست ملكا لأحد فلا تدخل في التعامل :

- حقوق الآلهة والمعابد والقبور.

- حقوق الجميع: وهي الأموال المخصصة للمنفعة العامة كأموال المدن من ملاعب أو مساح مثلا، ويدخل في هذه الحقوق الأموال الشائعة.

وكل هذه الأشياء يحق للشخص الانتفاع بها وإذا منع منها كان له حق رفع دعوى هي دعوى الاعتداء.

* أشياء داخلية في دائرة التعامل: حيث تقدر هذه الأشياء ماليا فهي إذن قابلة للملك وهي تدخل في الذمة المالية، وتقسم إلى :

- الأموال النفيسة وغير النفيسة: وجوهر الفرق بين النوعين هو انتقال الشيء بالتسليم بعد الاتفاق فقط أو اشتراط شكلية الاشتهاء أو الصورية لانتقالها. والأموال النفيسة هي الأرض الزراعية والعقارات وحقوق الارتفاق الزراعية لصالح أصحابها، دواب الحمل والجر. وتم التقسيم هذا الذي لم يترك أثرا في القوانين الحديثة في عهد جوستيان

- الأموال العقارية والمنقولة: الأولى وهي الثابتة وملحقاتها كالأرض والغرس والبناء أما الأموال المنقولة فهي التي تنتقل بدون تلف. وهذه التقادم المكسب في العقارات سنتين وسنة في المنقول. كما اشترط الرومان في المنقول الوجود في مجلس العقد ولم يتصورا وجود السرقة إلا بشأن المنقولات.

- الأموال المثلية القيمية: الأولى وهي التي يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء أما الأموال القيمية فهي المحددة بعينها كالعبيد مثلا ويخضع نوع المال إلى الاتفاق كتسليم عدد من العبيد يكون محل الاتفاق مثليا أو تسليم عبد بذاته حيث يكون المال هنا قيميا.

- الالتزامات عند الرومان: عرف جوستيان في كتاب النظم الالتزام على أنه رابطة قانونية يكون بمقتضاها مجبرين على الوفاء بشيء ما طبقا لأحكام قانوننا المدني، وهذا المدين أداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل. وللالتزام ثلاثة أركان طرفان ومحل وعلاقة قانونية تنشأ من الالتزام. والرابطة الشخصية التي تربط الطرفين هي أهم ما يميز الالتزام عند الرومان وحتى الشرائع التي أخذت عنه. وخولت السلطة التي يتمتع بها صاحب الحق أي الدائن في العلاقة قتل مدينه أو استرقاقه أو سجنه. وقد شهدت فكرة الالتزام تطورا كبيرا، ففي العصر الجمهوري حرّم على الدائن قتل مدينه أو بيعه وبقي حبسه أو استخدامه حتى الوفاء وكان للمدين تفادي الحبس مقابل ترك أمواله لدائنه وقضي نهائيا على نظام التنفيذ على شخص المدين في القرن الرابع الميلادي بعد إلغاء السجون الخاصة وبهذا صار الالتزام علاقة قانونية.

عرفت روما نوعين من الجرائم: جرائم عامة وجرائم خاصة، فالأولى تمس كيان الدولة ككل أو تمس سلامة المجتمع وكانت عقوبتها الإعدام ولم تتغير هذه الجرائم. أما الثانية فهي تتعلق بالأفعال التي تحلق الأذى أو التلف الجسدي أو المالي بالأشخاص وقد شهدت هذه الجرائم تطورا كبيرا بفضل تدخل البريتور.

1- نظام الجرائم والعقوبات قبل التدخل البريتوري: عرفت روما قبل صدور الألواح الـ 12 عدة جرائم وعقوبات وقد تدرجت وتطورت عبر العصور. كما حمل نظام الألواح الـ 12 العديد من الجرائم التي تدعى الجرائم القانونية

1-1 - نظام الجرائم والعقوبات قبل صدور الألواح الـ 12: مر هذا النظام بعدة مراحل فابتداء بمرحلة الانتقام ومرورا بالقصاص الذي ظهر مع ظهور الدولة حيث حددت هذه الأخيرة كيفية الانتقام لتفادي المبالغة فيه كما كان القصاص مقررا للتعدي على جسم الإنسان أما التعدي على المال فرصدت له عقوبة التعويض بقدر الضرر. وصار في مرحلة لاحقة حتى في التعدي على الجسم كالكسر أو القطع أو الجرح بإمكان المجني عليه أن يتنازل عن حقه في القصاص مقابل مبالغ من المال ومن هنا نشأت الدية. وكان تحديد مبلغ التعويض للتعدي على المال ومبلغ الدية للتعدي على الجسم يتم من طرف محكمين وأدى هذا التحديد إلى ظهور معيار خاص لكل جريمة ودخل المعيار في بادئ الأمر في نطاق العادات والأعراف ثم صار قانونا بعد تدوينه وسمي الغرامة.

1-2 الجرائم الواردة في قانون الألواح الـ 12: حدد قانون الألواح الـ 12 غرامات على بعض الجرائم الخاصة سواء تعلقت بالجرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال.

فالجرائم ضد الأشخاص والتي يقصد بها هذا القانون كل الأضرار التي تصيب الجسم ما عدا القتل وهي قتل العضو والذي رصد له القصاص تأمل مع إمكان الجاني دفع مبلغ مالي متفق عليه أو محدد من طرف محكم، كسر العظم وحدد كعقوبة على ذلك بالغرامة ويدفع نصفها للعبد المجني عليه، كما تدفع الغرامة للمجني عليه في أفعال الضرب واللطم والصفع دون الكسر أو القطع.

أما جرائم الأموال فقد نص القانون على جرمي السرقة والأضرار بأموال الغير، وقد تعرض القانون لمفهوم جريمة السرقة بشكل ضيق حيث حصرها في أخذ المال دون رضا صاحبه. وفرق بين وضعين :

- السرقة والتلبس بارتكابها: وهنا ميز القانون بين ارتكابها ليلاً أو نهاراً بحمل السلاح وحالة ارتكابها نهاراً دون حمل السلاح ففي الحالة الأولى يمكن للضحية قتل السارق ولكن في الحالة الثانية يمنع عليه قتل السارق ولكن عليه رفعه إلى البريتور. فإن ثبتت عليه السرقة اختلفت عقوبته حسب سنه أو وضعيته الاجتماعية وإن كان حراً نُزل منزلة العبيد وصار عبداً للمسروق ويجلد إذا كان حراً قاصراً، أما العبد فيخضع لأقصى عقوبة حيث يجلد ثم يعدم. ويجوز للضحية أن تتصالح مع السارق على اعتبار السرقة جريمة من الجرائم الخاصة.

- السرقة دون تلبس: فهنا يجب أن تثبت قضائياً حيث يمنح البريتور للحية حق رفع دعوى لإثبات الشيء المسروق منه سواء كان هذا الأخير في حيازة السارق أو الغير. فإن وجد عند السارق وتثبت سرقته دفع هذا الأخير مبلغ غرامة تساوي ضعف مبلغ الشيء المسروق للضحية فإن امتنع عن الدفع ولم يصالح الضحية صار عبداً عندها. أما إذا وجد الشيء المسروق في حيازة الغير فهنا نميز بين حسن النية وسوء النية، ففي حالة حسن النية أي لم يكن عالماً بالسرقة وجب عليه إرجاع الشيء المسروق وله حق الرجوع على السارق حيث يحكم القاضي على هذا الأخير بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق. أما إذا كان سيء النية فتكون عقوبته هي الغرامة ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق فهو يعد مجرماً.

* أما جريمة الإضرار بأموال الغير فإن الأفعال المكونة لها وجدت في قانون الألواح الـ 12 وتتنحصر في الرعي في أرض الغير وقطع أشجار الغير، إتلاف شيء للغير من رقيق وحيوان وعقوبة هذه الأفعال تتمثل في غرامة تساوي قيمة الضرر " وهذه الغرامة هي الأصل التاريخي لمبدأ المسؤولية التقصيرية، ولكن عندما هبط النقد في القرن الثالث قبل الميلاد تعدى الإشراف على العامة حيث اعتبروا هذه الغرامة

تافهة وبهذا صدر قانون أكوليا Les Aquilia الذي حد من هذه الأفعال بحيث جعل الغرامة تقدر بأعلى قيمة للشيء المتلف خلال السنة السابقة (في حالة قتل حيوان أو عبد) أو خلال الثلاثين يوما السابقة للضرر (في حالة رعي أرض الغير أو قطع الأشجار).

2- التدخل البريتوري وتطور نظام الجرائم والعقوبات: ظهر تدخل البريتور جليا على مستوى نظام الجرائم والعقوبات وذلك لمواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي شهدته روما في أواسط العهد الجمهوري. وتمثل هذا التدخل في تحديث نظام الجرائم في قانون الألواح الـ 12 وفي إيجاد جرائم جديدة غير معروفة في هذا القانون عرفت بالجرائم البريتورية.

- تحديث البريتور لجرائم الألواح الـ 12: قام البريتور نظرا لهبوط قيمة النقود بتحديد الغرامة بمبالغ معينة عن طريق محكمين يقومون بذلك. غير أن أهم تدخل له كان على مستوى توسيع مفاهيم السرقة والاعتداء والضرر.

- أضاف البريتور لمفهوم السرقة العنصر المعنوي للسرقة وهو نية سرقة حتى الملكية وبهذا صارت السرقة تشمل سرقة الاستعمال والحيازة والنصب وخيانة الأمانة. كما تطورت عقوبة السارق فقد ألغي الانتقام من السارق وصارت الغرامة تساوي أربعة أمثال قيمة الشيء المسروق في حالة تلبس ومثلي القيمة في حالة ثبوت الجريمة.

- أما مفهوم الاعتداء ومعنى الضرر فنجد أن البريتور أدرج الكثير من الأفعال ضمن مفهوم الاعتداء خاصة تلك التي تمس كرامة المبني عليه وشرفه كالشتم والذم ... أما الضرر فلم يعد قاصرا على الفعل المادي المباشر بل شمل جميع الأفعال التي تسبب ضررا لمالك الشيء ، وبهذا فإن كل فعل نتج عنه إهمال أو غش أو ضرر هو عمل غير مشروع يعاقب عليه بالغرامة.

- الجرائم البريتورية: أهم هذه الجرائم الإكراه والغش والتدليس وقد منح البريتور حق الادعاء للمتضررين من هذه الأفعال ولكن دون تجاوز مدة سنة عن الحادث.

* الإكراه: إذا تضمن عقد أو وعد إكراه كان للطرف المكره إبطال العقد أو الوعد أو رفع دعوى الإكراه وفي الحالة الأخيرة ترفع الدعوى على المكره وعند إثبات الإكراه يعاقب الفاعل بغرامة تقدر بأربعة أمثال الضرر الذي أحدثه.

* التدليس: فعل قائم على الحيلة للحصول على تصرف يخالف القانون ويضر الغير. وللمضرون نفس الحق كما في حالة المكره. فله رفع دعوى أو له الدفع ببطلان العقد غير أن الغرامة في التدليس تقدر بقيمة الضرر الناتج فقط.

* غش الدائنين: أي التصرفات التي يقوم بها المدين في أمواله والتي تلحق أذى بدائنين وتعد هذه التصرفات جريمة معاقبا عليها نظرا إلى سوء النية المتمثلة في الإضرار بالدائنين ومنح البريتور للدائنين دعوى إبطال تصرفات المدين ومعاقبته إذا أقيمت الدعوى خلال سنة من حدوث الفعل الضار وهي في القوانين الحديثة تسمى بالدعوى البوليصية أو البولينية نسبة إلى بريطور مجهول يعرف فقط باسم بولص. ويحكم في هذه الدعوى على المدين برد الشيء وليس التعويض ولكن في حالة رفض الغير المتصرف إليه من طرف الدائن رد الشيء بعد الحكم عليه فالدائن له رفع دعوى جزائية للحكم له بالتعويض الذي يكون بتقدير من القاضي.

شمل القانون الخاص الروماني قانون المرافعات حيث وجد اختلاط واندماج بين القواعد الموضوعية وقواعد المرافعات عند الرومان ويفسر ذلك بعمل رجال القانون الرومان على استحداث العديد من الوسائل لتطوير القانون والاعتراف ببعض الحقوق أمام المحاكم مما اوجد العديد من القواعد المدنية أو التجارية ضمن نظام الإجراءات والمرافعات. أما عن نظام المرافعات الروماني فقد مر بثلاثة مراحل أساسية:

01. مرحلة دعاوى القانون: وتمتد هذه المرحلة من نشأة مدينة روما إلى غاية سنة 130 قبل الميلاد تاريخ صدور قانون إيبوتيا. وقد بدأ تنظيم قواعد المرافعات تنظيما دقيقا بعد صدور قانون الألواح الـ 12 رغبة في استبعاد هيمنة الأشراف ورجال الدين وقد نظم القانون القضاء وألزم عرض النزاع على قاضي.

كما غير هذا القانون أدلة الخصوم حيث صارت حجج موضوعية وعقلية بعد ما كانت تعتمد على قوى غير طبيعية، أين كان تقدير قيمة وصلاحيية الأدلة يرجع إلى موقف الآلهة منها كما أن الدعوى كانت تتم في جو من الشعوذة والسحر واللجوء إلى القوى الطبيعية لنصرة الحق فمثلا صاحب الحق في ملكيته يثبت حقه في النزاع إذا تمكن من نطق الكلمات الدينية نطقا صحيحا زعما أن الآلهة تدعمه. وبهذا حل القاضي محل تلك الشعائر الدينية، لكن ونظرا لطابعها الديني الأولي فقد بقيت فرعية وشكلية رقم تحررها من الطابع الديني.

لقد ظهر تقسيم الدعوى إلى مرحلتين في عصر قانون الألواح الـ 12 وذلك بهدف ضمان عدم تعسف الحاكم القضائي في استعمال سلطته بعدما كانت هناك مرحلة واحدة يفصل فيها الملك مباشرة: - المرحلة الأولى: (وتتم أمام الحاكم القضائي): حيث يوجه البريتور الخصومة ويراقب رسمية الإجراءات واحترام الشكليات المفروضة بموجب القانون خاصة قانون الألواح الـ 12 كما أنه يعين حكم

أو قاضي من المواطنين للفصل في النزاع، فلا يفصل الحاكم القضائي فيها وإنما يفصل فيها الحكم وهو من اتفق عليه الخصمان.

ويجب عليه التفرقة بين الحاكم القضائي والحكم أو القاضي، فالأول موظف وحاكم أما القاضي أو الحكم فهو شخص عادي لا وظيفة له في الدولة.

تنتهي المرحلة الأولى بعمل قضائي هام وهو الإشهاد على الخصومة وهو "تحديد الخصومة القائمة بين الطرفين المتنازعين واتفاق الطرفين على تحكيم شخص معين ليفصل في النزاع القائم بينهما". كما يشهد الحاكم القضائي والشهود على اتفاق الطرفين على التحكيم.

- المرحلة الثانية: (وتتم أمام الحكم أو القاضي): وتتم بها الإحالة إلى القاضي أو الحكم للفصل في النزاع " Aprd judicem " حيث يعرض النزاع على القاضي وتنتهي بصدور الحكم.

02. المرافعات الكتابية (نظام دعاوى البرنامج): بعد صدور قانون إيبوتيا ظهر نظام المرافعات الكتابية وكان في البداية اللجوء والعمل به اختياريًا حيث سمح للأفراد استعمال دعاوى القانون القديمة أو النظام الجديد. لكن في عهد الإمبراطور أغسطس صار النظام الجديد إجباريًا بموجب قانون جوليا. إن نظام المرافعات الكتابية يشبه النظام القديم فيما يخص تقسيم الدعوى إلى مرحلتين والطابع التحكيمي لهذه الأخيرة، ولكنه يختلف عنه في:

. التنازل في الشكلية وفقدتها في المرافعات الكتابية إلا أما هو لازم منها حماية المتعاقد وتأكيد سلامة إرادتهم.

- صار الخصوم يوجهون ادعاءاتهم مباشرة إلى البريتور الذي يقوم بصياغتها في برنامجه ويرسله إلى القاضي حيث يبين له فيه كذلك سلطته في الحكم. ومثال ذلك أن يرسل البريتور برنامج للدعوى كالتالي:

في منازعة حول قرض شخص مبلغ 1000 دينار إلى شخص آخر فعند عدم الوفاء. يطرح السؤال إلى القاضي يقول فيه " إذا ثبت أن المقرض قد أقرض المقرض مبلغ 1000 وهذا الأخير يرفض الوفاء. أحكم أيها القاضي على الثاني بدفع 1000 إلى الأول".

وملاحظ أن الحكم بالإدانة في المرافعات الكتابية يصدر عادة بالإلزام بدفع بمبلغ من النقود. وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم العمل بهذا النظام إلا أنه وجدت بعض المنازعات لا يطبق عليها هذا النوع من الإجراءات فقد كانت منازعات حالة الورثة والميراث تنظر من قبل المحاكم الجماعية الدائمة والمتخصصة وتطبق نظام دعاوى القانون وليس نظام المرافعات الكتابية. كما أن الأباطرة كانوا

يصدرن أءكامهم دون تعيين قاض ءاء لا تعرف الدعاءى القضاىة المنظورة من قبل الإمبراطور سوى مرءلة واءةء ءم أمام هذا الأءر.

03. المرافعاء ءر العاءة (الاسءءناءىة): ءرءع بذور هذا النظام إلى السلطاء القضاىة الءى ءمع بها الأباطرة وكبار الموظفان فى الإمبراطورىة العلىا ءاء لم ىءضع قضاؤهم لنظام المرافعااء الكءابىة آنءاك وبهذا سى بالنظام الاسءءناءى كءا عرفنا أعلاه. ءاء ىمكن رىط نشأة هذا النظام بعوامل سىاسىة من ءلال ازءىاء سلطااء الأباطرة وءعمىم نظامهم القضاىى وهذا ءمرة ءطور ءلقائى لنءك.

ىءمىز هذا النظام الءءىء بأنه ءر الدعوى ءءرىا وءلك من ءلال:

. ءعل القضااء مرفق ءباشره الءولة.

. قضاى على ءقسىم الدعوى إلى مرءلءان؁ كءا أنه ءر الإءراءااء القءىمة ءاء صار بالإمكان إءمام

إءراءااء ءالقاضى فى ءبىة أءء الطرفان. وللقاضى سلطة فى ءكىىف ءكمه؁

. ءءد القانن قواعد الإءباء وءءء مقءما قىمة كل ءللى مسبقا.

. صار بالإمكان الطعن فى الأحكام الصاءرة عن القضاة الاءءائىان أمام ءهة قضاىة أعلى ءرءة.

قائمة المراجع :

- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية و الإسلامية، دار العلوم، عنابة، 2001.
- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2013.
- أحمد إبراهيم حسن، فلسفة و تاريخ النظم الإجتماعية و القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- فايز محمد حسن، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- فايز محمد حسن محمد، أصول النظم القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- أرزقي برباش، مختصر النظم القانونية و الإجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، 1999.